

ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور رمضان محمد عبد المعطي علي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه. وبعد،،،

فإن من ضروريات استقرار النوع البشري وراحته إباحة بعض المعاملات التي لا بد منها؛ ليعيش العيش الكريم الذي يصون به نفسه، ويكون عوناً له على طاعة ربه، ومن أهم تلك المعاملات التي أباحها الإسلام البيع؛ إذ تضافرت نصوص الوحي على إباحته، بل على الحث عليه والترغيب فيه وفق الأطر الشرعية، لاسيما إن كان في ذلك إعفاف النفس والسمو بها عما في أيدي الناس.

ولما كان للبيع صور متعددة؛ ظهرت بعض الخلافات لدى الفقهاء في حكم بعض تلك الصور، بناء على اختلاف أفهامهم تجاه النصوص الواردة في الموضوع، ومن تلك المسائل التي تنازع الفقهاء في حكمها: ما يتعلق بالثمن بالبيع المؤجل أو ما يسمى ب(بيع التقسيط)، والثمن في هذا البيع له دور كبير في صحته أو فساد، مما دعاني إلى اختيار هذا البحث الذي يبحث عن حل لبعض مشكلات الثمن في بيع التقسيط وضوابط تحديده.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها: خصوصية الجانب الاقتصادي في الإسلام، والمعاملات المالية خصوصاً؛ حيث لا غنى للناس عنها في كل زمان ومكان، ودراسة قضية الثمن في البيع بالتقسيط -والتي بسببها يثار جدل فقهي كبير لحل بعض المشكلات التي تكتنف هذا النوع من البيع، وقد يرجع معظمها إلى تحديد الثمن وضوابطه.

واقضى مني ذلك اتباع المنهج الآتي:

أولاً: عرض المسألة وتصورها في المذاهب الفقهية.

ثانياً: الرجوع إلى كتب الفقه والأصول؛ لبحث المسألة، واختيار الرأي الذي يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية بلا إفراط أو تفريط.

ثالثاً: متابعة نتائج البحوث والتوصيات المقترحة في المؤتمرات والندوات الفقهية والعلمية حديثاً.

أما بالنسبة للجانب التوثيقي، فقد اتبعت فيه الخطوات الآتية:

- ١- رجعت إلى الكتب الأصلية في الفقه والأصول والتفسير والحديث لتوثيق البحث.
 - ٢- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم.
 - ٣- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية المعتمدة، وما كان في الصحيحين اكتفيت بهما؛ لأن فيهما الكفاية عن غيرهما، وإلا رجعت إلى الكتب الأخرى لتخريج الحديث والحكم عليه.
 - ٤- التزمت عند النقل من أي مصدر أو مرجع الإشارة في الهامش إلى بياناته الكاملة، وذلك عند ذكر المصدر لأول مرة.
 - ٦- وأخيراً ذيلتُ البحثُ بِجائِزةٍ فيها أهم النتائج وفهارس المصادر والمراجع.
- وقد قسمت بحثي هذا إلى: مقدمة، تمهيد، وفصلين، وخاتمة ونتائج.
- تكلمت في المقدمة عن: دوافع اختيار الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج والخطوة.
- وتكلمت في التمهيد عن: مصطلحات البحث الفصل الأول للحديث عن: حكم بيع التقسيط.
- وخصصت الفصل الثاني للحديث عن: ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط.

تمهيد:

ويشتمل على تحديد مصطلحات البحث: الضوابط، الثمن، البيع، التقسيط.

أولاً: الضوابط: والضابط لغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه، وهي جمع (ضابط)، قال الليث: الضبط لزوم شيء شيئاً لا يفارقه في كل شيء، والضابط من الرجال هو الحازم والقوى، وأغلب معاني الضبط لا تعدو الحصر والحبس والقوة^(١)، واصطلاحاً: يطلق على القضية الكلية التي تجمع فروغاً فقهية من باب واحد^(٢)، وهذا هو الاستعمال الغالب، ومصطلح الضابط واسع المجال، فالغالب أنه قضية كلية، وقد يطلق على التعريف والمقياس^(٣).

الفرق بين الضابط وبين القاعدة:

عد بعض الفقهاء القاعدة والضابط شيئاً واحداً، وكان منهم معظم الفقهاء القدامى كابن الهمام والنابلسي وبعض أهل اللغة كالفيومي، وأخذ بذلك المعجم الوسيط^(٤)، وفرق بينهما البعض كالزركشي والسيوطي وابن نجيم والبناني ومعظم المعاصرين، والقاعدة الفقهية هي حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها^(٥)، وقيل: هي قضية

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت (د.ت)، ٣٤٠/٧، مادة: (ضبط)، ويختلف مصطلح الضبط من مجال لغيره، فالضبط في علم النحو هو: وضع علامة الإعراب على آخر الكلمة، ويسمى ضبط الشكل، وفي علم الحديث: يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقنين غالباً، ولا تضر مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ١٦٦.

(٣) التعريف ك: ضابط العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت والمقياس، كقولهم: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف كذا وكذا. انظر: الفروق للقراي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١/ ٢١٧.

(٤) لعل القدماء خلطوا بين القاعدة والضابط؛ لأنهم كانوا يهتمون بتقعيد المسائل وتأصيلها وبيان الفروق الدقيقة بينها أكثر مما يهتمون بالتعريفات الاصطلاحية، فجاء من بعدهم فوجدوا كما هائلاً من القواعد والضوابط، فلاح لهم أن يفرقوا بينهما؛ ليتمكن الباحثون من تحرى الدقة في التأمل، والنظر فيما هو خاص بجميع الأبواب، أو بكل باب على حدة؛ وليسهل عليهم الرجوع إلى كتب الفقه على اختلاف مذاهبهم. انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د/محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص ١٠.

(٥) غمز عيون البصائر لابن نجيم، للحموي، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٥١.

كلية شرعية عملية جزئياً قضايا كلية شرعية عملية^(١)؛ وبذلك يتضح أن القواعد ما لا يخص باباً من الفقه، والضابط يخص، القاعدة تجمع فروغاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد^(٢)، ويظهر بذلك أن القاعدة أعم وأشمل من الضابط^(٣).

ثانياً: مفهوم الثمن:

الثمن لغة هو: ما استحق به الشيء، والجمع: أثمان، وأثمن، وثمن كل شيء قيمته^(٤)، واصطلاحاً: ما يكون بدلاً عن المبيع ويتعلق بالذمة، وقيل: هو قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه^(٥)، وقيل: هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عيئاً كان أو سلعة^(٦).

والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضي عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوّم به الشيء بمترلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان^(٧)، فالقيمة هي الثمن الحقيقي للمبيع، والثمن قد يزيد وينقص عن القيمة أو يساويها، فالثمن أعم من القيمة.

ثالثاً: البيع:

البيع لغة: ضد الشراء، وهو الشراء أيضاً؛ لأنه من الأضداد^(٨)، ويستعمل متعدياً لمفعولين؛ يقال: بعثك الشيء وقد تدخل (من) على المفعول الأول على وجه التأكيد،

(١) القواعد الفقهية، د/يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط: مكتبة الرشد، توزيع: شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ٥٤.

(٢) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د/ صالح بن غانم السدلان، ط: دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ص ١٤.

(٣) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/محمد بكر إسماعيل، ص ١١، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د/صالح بن غانم السدلان، ص ١٤.

(٤) المصباح المنير، للفيومي، ١/ ٨٤، مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص ٩٠.

(٥) معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعة جي، ط: دار النفائس، ١٤٠٨هـ، ١/ ١٨٧.

(٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ص ٥٢.

(٧) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ط: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤/ ٥٧٥.

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣/ ٨، مختار الصحاح للرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ١/ ٧٣، مقاييس اللغة لابن فارس، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/ ٣٢٧.

فيقال: بعت من زيد الدار، وربما دخلت اللام، فيقال: بعت لك الشيء؛ فهي زائدة^(١)، واصطلاحاً: مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض^(٢).

رابعاً: التقسيط:

يطلق التقسيط في اللغة على معان عدة، منها: التفريق، وجعل الشيء أجزاءً، يقال: قسط الشيء، بمعنى فرقه وجعله أجزاءً، والدين: جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة^(٣)، ومنها: الاقتسام بالسوية، يقول الليث: تقسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه بالسوية، ومنها: التقدير، يقال: قسط على عياله النفقة تقسيطاً إذا قترها عليهم، ومنها: الحصة والنصيب، يقال: تقسطنا الشيء بيننا، أي: أخذ كل حصته ونصيبه^(٤)، ويطلق في الاصطلاح على تفريق ثمن المبيع على لحوم أو أقساط متتالية على فترات زمنية متفرقة، وهو ما يتوافق مع المعنى اللغوي الأول.

الفرق بين التقسيط والتأجيل:

التأجيل لغة: تحديد الأجل، وفي الترتيل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا﴾^(٥)، وأجل الشيء يأجل فهو أجل وأجيل: تأخر، وهو نقيض العاجل^(٦)، واصطلاحاً: تأخير الشيء إلى أجل محدد أو غير محدد، ويتضح بذلك أن العلاقة بين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص؛ فكل تقسيط تأجيل، وقد يكون التأجيل

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ١/٦٩.

(٢) انظر: الروض المربع، شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، للبهوتي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ٢٠٧/١، وللبيع أنواع كثيرة وترجع في مجملها إلى حالة الثمن والمثمن: فإن تأخر الثمن والمثمن كان ديناً بدين، فإن تأخر الثمن وتعجل المثلث فهو بيع نسبية (ومنه البيع بالتقسيط)، وإن تعجل الثمن وتأخر المثلث فهو بيع سلم، وإن تعجل الثمن والمثلث فهو بيع نقد، وبيع التقسيط نوع من بيع النسبية؛ حيث يعجل المبيع ويؤجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معينة لأجل معين.

(٣) لسان العرب، ٣٧٧/٧، مادة: (قسط).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط: دار الهداية، ٢٠/٢٥.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٤٥.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور، ١١/١١، مادة: أجل.

تقسيطاً أو لا، فالتقسيط أخص والتأجيل أعم، لذا كان البيع بالتقسيط نوعاً من البيع بالتأجيل، فالسلم مثلاً بيع مؤجل، ولكن يؤجل فيه المبيع لا الثمن، والبيع بالتقسيط أجل فيه الثمن لا المبيع^(١).

بيع التقسيط اصطلاحاً:

هو: بيع بثمن مؤجل يدفع -أي للبائع- في أقساط متفق عليها، ولا ينعقد عادة إلا بأعلى من سعر السوق^(٢)، وقيل: هو: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة^(٣)، وعرفته مجلة الأحكام بأنه: تأجيل أداء الدين إلى أوقات متعددة معينة^(٤)، ويقال: بيع التقسيط بإضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار وبيع وبيع السلم، ويقال: البيع بالتقسيط، ويقال: بيع النسيئة والبيع المؤجل وبيع الأجل والبيع الآجل، فكل هذه المصطلحات تعطي معنى واحداً من حيث الدلالة العملية والواقع العملي، غير أن هذه المصطلحات بينها عموم وخصوص.

(١) إن كان إمساك المبيع لاستيفاء الثمن فإنه لا يجوز في بيع التقسيط؛ لأنه بيع مؤجل، وحق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن يثبت في البيوع الحالة لا المؤجلة، ففي الفتاوى الهندية: (قال أصحابنا: للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان حالاً كذا في المحيط، وإن كان مؤجلاً فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ولا بعده كذا في المبسوط، سواء كان الحبس على سبيل الرهن أو بطريق الحبس، فلو قبضه ثم سلمه على سبيل الرهن فقبل: يجوز كما في الدر المختار، ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري أمسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه بعد قبضه؛ لأنه حينئذ يصلح أن يكون رهناً بثمنه، ولو قبله لا يكون رهناً؛ لأنه محبوس بالثمن، ويرى البعض: أنه لا يصح، ولو كان رهناً، على أنه إذا اتفق الطرفان على ثمن مقدم ولم يتم تسليم هذا الجزء المقدم من الثمن؛ فللبائع أن يحبس المبيع ولا يسلمه إلى المشتري إلا بعد تسليم هذا الجزء؛ إذ يكون اشتراط تعجيل جزء من الثمن في حكم اشتراط تعجيل الثمن كله، انظر: الفتاوى الهندية، ١٥/٣، والدر المختار ٤٩٧/٦. والموسوعة الفقهية ٣٨/٩، والبيع المؤجل، ص ١٦.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني، ط: دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ١١.

(٣) بيع التقسيط وأحكامه، د/ سليمان بن تركي التركي، ط: دار إشبيلية، السعودية، الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٣٤.

(٤) انظر: درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١١١/١، ١١٠، في المادة ١٥٧.

الفصل الأول: حكم البيع بالتقسيط

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع إلى فريقين: الفريق الأول منعه، وقد ورد هذا عن الجصاص الحنفي والشيعة الزيدية والقاسمية والناصر والمنصور بالله وزين العابدين والإمام يحيى والهادوية وبعض مشايخ نجد المتأخرين، وحديثنا: الشيخ أبو زهرة والشيخ/ عبد الرحمن عبد الخالق، ونظام الدين عبد الحميد والشيخ/ الألباني (وأصبح يفني به عامة تلامذته)، ود/عبد الناصر العطار^(١)، والفريق الثاني أجازته، وهم جمهور العلماء؛ حيث يرون أن هذا البيع لا بأس به، وحكي الإجماع على جوازه^(٢).

واستند المانعون إلى أن الأصل ألا يؤخذ على الأجل زيادة؛ حيث يحرم بيع الشيء بغير سعر يومه، كما أن هذه الزيادة بسبب الأجل، والزيادة بهذا السبب خالية عن عوض، فتنتطبق عليها كلمة الربا الذي يعني الزيادة بدون عوض، وقد دلل الجصاص على تحريم أخذ العوض مقابل الأجل بما قاله الإمام أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً، فقال له: إن خطته اليوم فلك دينار مثلاً، وإن خطته غداً فلك نصف دينار، أن الشرط الثاني باطل، فإن أجل خياطته لليوم الثاني، فله أجر مثله؛ لأنه جعل الحط بمضاء الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجزه، لأنه بمثلة بيع الأجل، وذلك غير جائز^(٣).

واستدل المجيزون بالقرآن والسنة والقياس والمصلحة، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٤)، فلم يشترط الله تعالى أن تكون المدانة بسعر الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدين يصحبه الزيادة في الثمن، ولعموم قوله

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ط: دار الحديث، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١٨١/٥، والسيوطي الجرار

للشوكاني، ط: دار ابن حزم، ٥٠٦/١، بحث في الربا، لأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، مصر، ص ٣٧، ٣٨.

(٢) ومن حكي الإجماع على جوازه الحافظ ابن حجر؛ حيث ذكر في كتابه فتح الباري: (قوله: باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة أي بالأجل - قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع). انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت، ٣٠٢/٤. وقيل: إن القول بمنعه شاذ؛ لأنه مخالف للإجماع، ولكن على كل حال يبقى قولاً يطرح ويفني به خاصة بعد تبني الشيخ الألباني - رحمه الله - له، والصحيح في هذه المسألة ما عليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً من جواز هذا البيع من غير كراهة.

(٣) انظر: البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، لابن نجيم المصري، ط: دار المعرفة، بيروت، ٣٦/٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، وهذا نوع من أنواع البيع، فيبقى على أصل الحل ما لم يطرأ عليه ما يغير هذا الحكم، ومن السنة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد رهن درعه عند يهودي^(٢)، وعن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن محرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربع مائة، إما مقطعة وإما منجمة، قال: أعطيت خمس مائة نقدًا فمنعته، ولولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الجار أحق بصقبه)) ما بعته أو قال: ما أعطيتكه^(٣).

قال الفقهاء: لا مساواة بين النقد والنسيئة (أي في الثمن)^(٤)، وقالوا: يزداد على الثمن لأجل الأجل^(٥)، وقالوا: جعل للزمن مقداراً من الثمن^(٦)، وقالوا: النساء في أحد العوضين يقتضى الزيادة^(٧)، وهذه الأقوال في مجملها تدل على جواز البيع بالتقسيط، أو بالتفاريق بالتنجيم كما يسميه بعض الفقهاء، وأن الزيادة فيه على الثمن جائزة بلا شك.

واستدلوا بالقياس؛ حيث يقاس بيع التقسيط على بيع السلم، ففيه تأجيل للمثمن، وهنا تأجيل للثمن، فكما أثر التأجيل هناك في رخص الثمن فإنه يؤثر هنا في غلائه، وقيل: لا يصح؛ لوجود الفارق، ورد بأن الفارق ليس مؤثراً في الحكم^(٨).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في ٣٣٧/٢، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٨٩) باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم الحديث ٢٩١٦. ومعلوم أن البيع المؤجل بثمن الحال لا يحصل إلا ممن شأنه المعونة والسماحة للفرق الواضح في النتيجة، ومثل هذا لا يصدر من يهودي فهم أحرص الناس الحياة وما فيها من متاع، ومع ذلك تعامل معهم النبي -صلى الله عليه وسلم- تقريراً للبيع المؤجل بزيادة في الثمن. البيع المؤجل ص ٢٠

(٣) أخرجه البخاري في ٢٩٣/٤، (٩٠) كتاب الخيل، (١٤) باب: في الهبة والشفعة، رقم الحديث ٦٩٧٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٧/٥.

(٥) تبين الحقائق للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ٧٨/٤.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد، ط: مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ١٤٤/٢.

(٧) الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٨١/٤.

(٨) انظر: نيل الأوطار ٣١٦/٥، فتح الباري ٤/ ٤٢٠، الزيادة وأثرها في المعاملات المالية د/عبد الرؤوف محمد أحمد، ١٨١/١.

واستدلوا بالحاجة والمصلحة على جوازه؛ ووجه الحكمة في تشريع بيع التقسيط تتعلق حاجة الإنسان بما في يد غيره، ولا سبيل إلى المبادلة غالباً إلا بعوض، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع الحاجة^(١)، وهو أمر تستدعيه الحاجة والمصلحة، ويقتضيه سير المعاملات في الأسواق؛ لأن البائع إن لم يملك البيع نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد لا يبيع سلعة لمن يحتاجها نسيئة بسعر النقد، وهذا من شأنه حصول الركود في حركة البيع والشراء في الأسواق، وتعذر حصول صاحب الحاجة الذي لا يملك النقد دائماً على حاجته، ويقع بذلك في حرج وضيق، فالبائع إذا باع السلعة بالنقد فإن المبلغ الذي يقبضه يكون في حركة في الأسواق بالبيع والشراء، ويربح منه في كل صفقة مقداراً معيناً من المال، أما إذا باعها بالنسيئة لمدة فإن مبلغ السلعة ينحس خلال تلك المدة، ولا يستفيد منه شيئاً، ويحرم مما قد يأتيه من الربح فيما لو باع السلعة نقداً وتاجر به؛ لذا فإن من حقه أن يحسب للأجل حسابه، فيزيد في السعر عند البيع بالنسيئة المقدار الذي يتفق عليه مع المشتري بعد ملاحظة مدة التأخير في استيفاء حقه.

قالوا: ولو قلنا بمنع البيع بالأجل بأكثر من الثمن النقدي لكان ينبغي منع أرباح التجار مطلقاً؛ إذ لا فرق بين معجل ومؤجل في غير الربا، وفرق كبير بين بيع تتحقق فيه الحاجة وبين ربا تولد النقود فيه نقوداً أو الربويات شيئاً من مثلها، وهذا ممنوع بسبب وجود الاستغلال، وليس في الزيادة على الثمن النقدي أي ربا؛ لأن البيع بالثمن المؤجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة عن جنسها وهي السلعة المباعة بثمنها من النقود، فلا يقاس ذلك على الربا وهو نشاط تجاري مفيد يحرك السوق الاقتصادية عكس الربا الذي يضر الاقتصاد عموماً، فالبيع بالأجل فيه مصلحة للبائع والمشتري؛ فالبائع يزيد مبيعاته وينشط الإقبال على تجارته، والمشتري يحصل على السلعة بأجر قليل معه ثم يكمل ثمنها

(١) وفي إباحة زيادة قيمة السلع مقابل الأجل مصلحة للطرفين (للبيع والمشتري)، أما البائع؛ فإنه ينتفع بالربح، وأما المشتري فإنه ينتفع بالإمهال والتيسير، ثم إنه ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقداً، فلو منعت هذه الزيادة في المدائنة لكان في ذلك حرج عظيم على كثير من الناس، والشرعية الإسلامية قد أتت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المضار وتعطيلها. البيع المؤجل، ص ١٨.

على أقساط متفق عليها^(١).

كما أن هناك فرقاً بين الزيادة في الثمن والربا؛ حيث إن الثمن الذي زيد في الربا مقابل التأجيل لم يكن ديناً ثابتاً في الذمة زيد فيه مقابل التأخير، بل هو ثمن المبيع، كما أن الزيادة في النسبة جاءت تبعاً لبيع السلعة لا للتأجيل في الدين؛ حيث جاءت مستقلة، والثمن هنا واحد لا يزيد بالتأخير، والزيادة في الربا تزيد بالتأخير، فكلما زاد الأجل زادت الفائدة، وفي التقسيط يخير المشتري بين النقد والتأجيل وفي الربا لا يخير، كما أن ثمن التقسيط كله مقابل السلعة، وكان يمكن أن يكون ثمنًا حالاً لها، أما الربا فهي الزيادة بلا مقابل إلا الزمن^(٢).

وبالتالي: فإن الراجح هو القول بجواز هذا البيع، ولكن ليس على إطلاقه، فهو في الحقيقة عقد معاوضة، وبالتالي فهو جائز، فإن كان البيع بنفس السعر النقدي فهو

(١) والثمن المؤجل يمكن أن ينطوي على زيادة لأجل الزمن الذي له حصة في الثمن أو المخاطرة من مخاطر التخلف أو التأخير عن السداد أو تقلبات الأسعار، وكذلك لأجل الخدمة في صورة علاوة أو عمولة أو استرداد مصاريف، لكن إذا استقر الدين في ذمة المدين فلا يجوز أن يزداد فيه بعد ذلك لأي سبب من الأسباب. انظر: بيع التقسيط، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١) العام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ص ٣٦، ٣٧. بيع التقسيط، د. رفيق المصري، ص ٥٣.

(٢) وليست كل زيادة ربا، فربا البيوع رغم أنه ليس زيادة مطردة مع الأجل فهو ربا محرم، وكذا جازت الزيادة المطردة مع بيع الأجل في أجرة الوكالة المرتبطة بزمن، ومنع الأجل في الصرف وبيع الجنس بجنسه ولو لم تكن زيادة، فالزيادة والأجل مطردان في ربا القرض وليس مطردان في ربا البيوع، وبذلك يتضح أن الزيادة في البيع المؤجل ليست ربا، فإن قيل: الزيادة في الثمن المؤجل كحسم الكمبيالات والسندات، وهي حرام، قيل: لا؛ لأن الزيادة الأولى زيادة في مبيع، والزيادة الثانية زيادة في قرض، فالأولى تابعة للنشاط التجاري، والثانية منفصلة عن النشاط التجاري، وداخلية في النشاط الائتماني الربوي، والشيء قد يجوز تبعا ولا يجوز منفرداً، فإن قيل: لا تجوز الزيادة سداً للريعة الربا، فهذا غير صحيح؛ لأنه من باب المغالاة في سد الذرائع؛ ولو كان صحيحاً لأمكن القول بأن صناعة الخمر من لوازم زراعة العنب، وكان لا منفعة للعنب إلا الخمر، ولو حدث هذا لحرمت بيوع كثيرة مفيدة كبيع المزايدة؛ لما به من نجش، كما أن البائع مخاطر بماله في السوق؛ لأن كثيراً من الناس يماطلون في سداد الدين؛ مما يضطر كثيراً منهم لرفع دعاوى قضائية، وهي مكلفة وتأخذ وقتاً طويلاً لإصدار الأحكام. انظر: قواعد الأحكام للعر بن عبد السلام ١٧٢/٢. بيع التقسيط، د. وهبة الزحيلي، أحكام بيع التقسيط، د. سليمان بن تركي، ص ٢٢٩-٢٣١، البيع المؤجل، ص ٢٥.

مستحب، فإن كان ليس له غيره أو توسع فيه لغير ضرورة فهو مكروه^(١)، فإن كان حيلة ربوية فهو حرام، فإذا كان القصد من البيع مجرد الحصول على النقد، وليس هناك حاجة إلى السلعة نفسها، وهو ما يسمى ببيع العينة فقد منع منه جمهور الفقهاء، وبالتالي يكون جوازه مشروطاً بأن تكون هناك حاجة إلى السلعة لا مجرد النقد، وألا يسترسل المرء فيه فيقتل كاهله بالديون، ويموت قبل أن يسدها، بالإضافة إلى شروط أخرى ذكرها العلماء لجوازه يجب أن يتنبه إليها قبل الإقدام على هذا النوع من البيع.

(١) وقد وردت أحاديث وآثار فيمن يموت وعليه دين؛ أنه لا يدخل الجنة حتى يوفى عنه دينه. فهذا التخويف من أمر الدين انتهاء أدى إلى التخويف منه ابتداء، فالمسلم يخاف من عقد الدين خوفاً من عدم وفائه به، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه)) النسائي في السنن الكبرى، ٨٧/٦، في البيوع، باب التشديد في الدين برقم (٦٢٣٣٧)، والبيهقي في السنن، البيوع، ٥٨١/٥، برقم (١٠٩٦٣) وحسنه الألباني، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو في الصلاة: ((اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم))، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم! قال: ((إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)) البخاري ٢٦٨/١، (١٠) الأذان، (١٤٩) الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٢)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((يعفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)) صحيح مسلم، ٣٨/٦، (٣٤) الإمارة (٣٢) باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياؤه إلا الدين، برقم (٤٩٩١)، وحيث إن بيع التقسيط في حقيقته دين؛ فينبغي عدم التوسع فيه؛ لأن الدين يجب ألا يجاوز قدرة المدين على السداد، وإذا كان عامماً فإنه يحمل الأجيال القادمة عبء الجيل الحالي، فالدين ((هم بالليل وذل بالنهار))، وإذا كان الدائن غير مسلم كحالة البلدان الأجنبية الدائنة ففيه من مخاطر سيطرة البلدان الدائنة وتبعية البلدان المدينة، كما لم يعد يخفى على أحد في عصرنا؛ لذا كره بعض العلماء ألا يكون للمرء تجارة غير العينة أو النسيئة، فلا يبيع بنقد، ونص الإمام أحمد على ذلك، وقال ابن عقيل: كره ذلك لمضارعة الربا، فإن البائع بالنسيئة يقصد الزيادة غالباً، وعلله ابن تيمية بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بالنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإن كان لا يبيع إلا بالنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة. انظر: نيل الأوطار ١٧٢/٥. وتهذيب السنن بهامش عون المعبود، نشر: المكتبة السلفية، السعودية، ٣٤٧/٩، المغني ١٢٦/٤، بيع التقسيط، د/رفيق المصري ص ١٦، ١٧.

الفصل الثاني: ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط

وضع الفقهاء ضوابط لتحديد الثمن في بيع التقسيط تحديداً دقيقاً، ومن هذه الضوابط ما يختص بنوع الثمن، ومنها ما يختص بتحديد قيمته، ومنها ما يختص بتحديد الربح الذي يضاف إليه، ومنها ما يختص بالأجل المحدد لكل ثمن، على النحو الآتي:

أولاً: ضوابط تحديد نوع الثمن:

الضابط الأول: ألا يكون الثمن مما يجري فيه الربا في العوضين:

فقد اشترط الفقهاء في ثمن البيع بالتقسيط ألا يكون العوضان مما يجري فيهما الربا؛ حيث إن الثمن يؤجل في هذا البيع، فيجب أن يحتاط المسلم في هذا التعامل؛ حتى لا يقع في الربا، وهو من الكبائر، فلا يجوز شراء قمح والتمن شعير أو تمر مؤجل ولا العكس، أو ذهب بفضة والفضة مؤجلة أو قمح بقمح مؤجل لأدلة تحريم الربا^(١)، وإجماع العلماء على تحريم النساء في مبادلة العوضين، قال الفقهاء: (فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعة واحدة كالملك بالملك والموزون بالموزون...، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه)^(٢).

الضابط الثاني: أن يكون الثمن لشيء مباح النفع:

يشترط في الثمن أن يكون ثمناً لشيء مباح النفع، فلا يصح ثمن ما يحرم الانتفاع به؛ كالخمر والخنزير، وآلة اللهو، والميتة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته))^(٣)، ولا يصح ثمن الأشياء النجسة ولا المتنجسة؛

(١) الربا في التعريف المختار هو: الزيادة كمّاً أو نوعاً في مقابل الزمن، فإن كانت الزيادة مشروطة فالربا حرام، وإن كانت غير مشروطة فالربا حلال، وإن كانت مشروطة لصالح المقرض فالربا حرام، وإن كانت لصالح المقرض فالربا حلال. انظر: أحكام القرآن للخصاص، ٤٧٤/١، بيع التقسيط د. رفيق المصري، ص ٦٨.

(٢) ويشترط في العوضين الحلول والتقابض في المجلس إذا كانا نقدين أو غيرهما عند الجمهور، وإن كانا غير نقدين فعند الحنفية يشترط الحلول والتعيين، واشترط الحنفية كذلك عدم اتحاد البدلين في الجنس، وإن لم توجد علة الربا، فالجنس وحده عندهم يحرم النساء. انظر: المغني، ٣٠/٤، كشاف القناع، ٢٦٤/٣، شرح فتح القدير، ١٦٠/٥.

(٣) سنن أبي داود، ٢٩٧/٣، (٢٤) الإجارة، (٣٠) باب ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث (٣٤٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، بيوع الكلاب وغيرها، باب تحريم بيع الخمر والميتة، ٢٠/٦، رقم (١١٠٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه))^(١)، فكل ما حرمه الشارع لا يجوز أكل ثمنه؛ لأنه حرام مثله.

الضابط الثالث: أن يكون الثمن ديناً لا عيناً:

يجب أن يكون الثمن ديناً لا عيناً، أي يقبل الثبوت في الذمة بمعنى أن يكون شيئاً موصوفاً غير معين، كأن يقول: ألف جنيه ولا يعينها، أو مائة صاع ولا يعينها، فإذا عينها لا يجوز تأجيله، قال ابن رشد: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل^(٢)، وفي الاستذكار: الأمة مجمعة على أن السلف لا يكون في شيء معين^(٣)، وكذا يجوز في الثمن الدين، وهو بيع الدين بالدين؛ لأن التأجيل يلائم الديون ولا يلائم الأعيان؛ لمساس حاجة الناس إليه في الديون لا في الأعيان^(٤)؛ لأن تأجيل الثمن المعين غرر، ووجه كون التأجيل غرراً أن بقاء العين على الصفة التي تم العقد عليها إلى حين تسليمها غير معلوم، فلا يدري البائع هل يبقى الثمن على حاله حتى يتم تسليمه أم يتغير بملاك أو فساد^(٥)، فمن خصائص الدين قبوله التأجيل بخلاف العين، فإنها لا تقبل التأجيل كما صرح الفقهاء، وعللوا ذلك بقولهم: إن الأجل شرع رفقا للتحصيل، فيناسب الدين والعين حاصلة، فلا فائدة من تأجيلها، واستثنوا من ذلك رأس مال السلم وبدل الصرف وبدل القرض^(٦).

الضابط الرابع: أن يكون الثمن لسعة معلومة يقدر على تسليمها وتسلمها:

اتفق الفقهاء^(٧) على أن ثمن المعلوم حرام شرعاً؛ حيث إن الشيء المعلوم الذي يستحيل وجوده أو ما له خطر العدم لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، سواء كان عيناً أو

(١) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٧/٣ رقم (٢٠).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، ط: مصطفى الباوي الحلبي، مصر، ١٤١٤/٥، ١٩٩٣م، ١٤٥/٢.

(٣) الاستذكار ٣٤٢/٦.

(٤) بدائع الصنائع، ١٧٣/٥.

(٥) أحكام الدين، ص ٧٠.

(٦) بيع الدين، صوره وأحكامه، د/محمد كامل عفيفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، العدد ٣٥، أغسطس ١٩٩٨م، ص ٢٩٧.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥، ١٣٩، بداية المجتهد ٣٠٣/٢، المجموع شرح المذهب للنووي، ط: مكتبة الإرشاد، السعودية ٢٦٩/٩، المغني، ط: دار الحديث، مصر ٧٩/٥.

منفعة، كما إذا تعاقد شخص مع طبيب على علاج مريض ميت؛ فإن الميت لا يصلح أن يكون محلًّا للعلاج، أو كما لو تعاقد شخص مع عامل على حصاد زرع الذي احترق كله، جاء في بدائع الصنائع: (وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع، منها: أن يكون موجودًا، فلا ينعقد بيع المعدوم، وما له خطر العدم، كبيع نتاج التاج، فإن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة، وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر العدم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأن له خطر احتمال انتفاخ الضرع، وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره؛ لأنه معدوم^(١)، وجاء في كتاب: الاستذكار: (لا يجوز بيع الآبق^(٢)، ولا الحمل، ولا التاج^(٣)، ولا الطير في الهواء، ولا ما في بطون الإناث^(٤)؛ لأنه غرر^(٥) وخطر ومجهول^(٦))، وقد منع الشارع هذه الأنواع من البيوع لما فيها من الغرر،

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥، ١٣٩. وقد قاس بعض العلماء السلعة الغائبة على السلعة المدومة، وفي هذا تشدد، والراجح أنه إن كانت السلعة غائبة ويقدر على تسليمها وتسليمها، وكانت لا تتغير بسرعة ومأمونة فإن بيعها جائز، وإنما منعت العين الغائبة غير مأمونة التغير لتردها بين السلفية والثمنية؛ لأنه إن سلمت العين إلى الأجل وكانت على الصفة كان بيعًا، وإن لم تسلم أو لم تكن على الصفة رد المشتري رأس المال فكان سلفًا، فلما اجتمع فيه هذان الوجهان من الغرر لم يجوز. انظر: أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء وسائل التكنولوجيا المعاصرة، د. ممدوح محمد علي، دكتوراه، حقوق القاهرة، ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) الآبق هو: الهارب أو الشارد من كل شيء، وغالبًا ما تستخدم في إباق العبيد، وهو من الكبائر. انظر: لسان العرب ٣/١٠.

(٣) التاج -بكسر النون وفتحها-: مصدر نتجت الناقة بالبناء للمفعول، وهو: المنتج، كما فسره الزيلعي والرازي. انظر: رد المحتار، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٥٣/٥.

(٤) ما في بطون الإناث هي: الملاقيح والمضامين، وهي ما تتضمنه بطون الإناث من النطف. انظر: لسان العرب، ٥٧٩/٢.

(٥) الغرر لغة يطلق على معانٍ، منها: النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل، واصطلاحًا: ما لا يعرف حصوله، أو لا يعرف حقيقته ومقداره، وقيل: هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل: هو ما تردد بين السلامة والعطب، وقيل: هو الجهل الكثير بعين المقصود من المعاولات المالية أو بحصوله بلا حاجة. انظر: قاعدة الغرر، دراسة تأصيلية، د. عبد الله السكاكر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (٦٩)، ٢٠٠٧م، ص ١٧١، ١٧٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ٣٦٢/٤.

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٤٥٤/٦ - ٤٥٦، وانظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين، مطبوع مع حاشيتي قليوي وعميرة، ط: دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠/٢.

وقد حرم الغرر لما فيه من المخاطرة المفضية إلى أكل المال بالباطل، وهو مفض بدوره إلى التزاع والخصومة، والمعاملات المالية من بيع وإجارة ونحوها أبيحت لما بالناس من الحاجة إليها؛ إذ بها يتبادلون المنافع والأعيان والنقود التي هم بأمس الحاجة إليها، فإذا ظهر للفقهاء أن في العقد من الغرر ما يفضي إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي أبيح العقد من أجلها علم أن هذا هو الغرر الذي نهى عنه الشارع^(١)، وليس كل غرر سبباً للتحريم؛ فقد يكون الغرر يسيراً تابعاً للمقصود في العقد؛ فلا يبطله، كالحمل في البطن لا يجوز بيعه منفرداً وبيعاً مع أمه، والتمر قبل بدو الصلاح لا يجوز بيعه منفرداً ويجوز مع أصله^(٢)، وبالتالي يكون الثمن جائزاً إذا كان لشيء معلوم يقدر على تسليمه وتسلمه، وهذا تحديد دقيق من الشرع لنوع الثمن بالنسبة للمبيع.

ثانياً: ضوابط تحديد قيمة الثمن:

الضابط الأول: أن يكون الثمن محدداً ومعلومًا:

يجب أن يكون الثمن محدداً ومعلومًا، لكن هل يلزم أن يكون هذا السعر هو سعر السوق أم أن للمشتري الحرية في هذا التحديد حسب نوع السلعة وجودتها تكاليف الجلب، وغير ذلك من الأمور التي تؤثر في سعر السلعة؟ قال الفقهاء: لا يجب على البائع أن يبيع سلعته بسعر السوق إلا في حالات معينة، أما تصرفه في السلعة فهو مقيّد بعدم الغبن والغرر، فالتجار ملاحظ مختلف في تعيين الأثمان وتقديرها، فرما تختلف أثمان البضاعة باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة، أو حسب العرض والطلب، أو نتيجة لجودة المنتج، ولا يمنع الشرع أن يبيع المرء سلعته بثمن في حالة وبثمن آخر في حالة أخرى، بل إن من يبيع بضاعته بثمانية نقداً وبعشرة نسيئةً جاز له أن يبيعها بعشرة نقداً ما لم يكن فيه غش أو خداع^(٣)، إلا أن هناك حالات يجب على ولي الأمر أن يسعر للناس سعراً لا يتعدونه، ولا يزيدون عليه ولا ينقصون منه، ويكون جبرياً، وقد حدد الفقهاء بعض الحالات التي

(١) قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، د. عبد الله السكاكر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (٦٩)،

٢٠٠٧ م، ص ١٧١، ١٧٢.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط: المكتبة التوفيقية، ٤٣١/٥، وما بعدها.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للفاضل: محمد تقي العثماني، ص ١٣.

يجوز للدولة أن تتدخل بالتسعير، ومن هذه الحالات:

١- حدوث ضرر من فئة ضد فئة أخرى^(١)، فإذا حدث جور من طائفة ضد أخرى وتعسفت الأولى في استعمال حقها، واقتضت المصلحة العامة هذا التدخل، فهنا تتدخل الدولة، يقول د. سلام مذكور: (تتدخل الدولة بتسعير السلع واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة على المصلحة العامة، فإذا حدث جور وتعسف الناس في استعمال حقوقهم وجب على ولي الأمر أن يتدخل بسلطانه؛ فيجعل من المباح واجباً أو حراماً، ويلزمهم بكل ما يحقق الصالح العام، فيجبر على العمل، ويحدد أجور العمال وأسعار السلع، وله أن يصادر الأشياء إذا احتكرت بثمنها دون بخس ويوزعها بمثل..^(٢))، وقال يحيى بن عمر: (ولو أن أهل السوق اجتمعوا ألا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم)^(٣).

وأرى أن إخراجهم من السوق ليس حلاً مناسباً، والأفضل أن نقول: كان تسعير حاجياتهم وإجبارهم على البيع بسعر المثل حقاً على الوالي؛ ولأن إخراجهم من السوق سيسبب ندرة في السلع التي يبيعونها، وخاصة إذا لم يكن هناك من يتجر فيها غيرهم، كما يؤدي إلى إخفاء السلع وبيعها بسعر غالٍ دون سعر السوق.

٢- حماية المستهلك: فعندما تشتد حاجة المستهلكين إلى سلعة معينة تصبح ضرورية، ويكون الطلب عليها غير مرن، وقد يستغل المنتجون هذه الحاجة في رفع سعر السلعة لزيادة الإيراد الكلي، فهنا تتدخل الدولة بتحديد سعر أعلى للسلعة لا يجوز تجاوزه بالرفع؛ لأن هذا الاستغلال من قبل التجار أو المنتجين يضر بالناس، وإعنائاً للمشترين يحاول هؤلاء التجار في التحكم في مرونة هذه السلعة، ويقوم هذا في صورة تأمر أو توافق على السعر الباهظ، الأمر الذي يتطلب تدخلاً من قبل الدولة^(٤).

(١) المقصود هنا فئة البائعين أو المستهلكين في المجال الاقتصادي فقط، ولا تؤخذ العبارة بإطلاقها.

(٢) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د. سلام مذكور، ص ٣٥٦.

(٣) النظر والإحكام في جميع أحوال السوق، ليحيى بن عمر، ص ٤٥، ٤٦.

(٤) الربح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد، ص ١٨٦.

٣- تحقيق التوازن بين العرض والطلب: على أن تدخل الدولة بفرض أثمان جبرية -أقل من ثمن السوق أو أعلى منه- حماية للمستهلكين أو المنتجين لا يكفي لضمان احترام هذه الأثمان خاصة إذا اتسعت الهوة بين الثمن الأصلي وبين الثمن الجبري؛ لذلك يكون من الضروري أن تتحكم الدولة في العرض والطلب بغرض تحقيق التوازن بينهما، حتى تجعل من الثمن الذي فرضته ثمنًا للتوازن، ويتم ذلك عن طريقتين، هما: زيادة عرض سلع الاستهلاك، أو الحد من الطلب على سلع الاستهلاك بتحديد حصة من السلع الضرورية غير المتوافرة لكل فرد، وهو ما يعرف بنظام البطاقات^(١).

مما سبق يتضح أن الدولة تتدخل بالتسعير في بعض الحالات التي يكون فيها التدخل واجبًا لمنع ظلم أو تعسف يقع منه فئة ضد فئة أخرى أو حبس ما يحتاج إليه الناس من الطعام ليغليه عليهم، ومن هنا كان لولي الأمر أن يكره هؤلاء المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، أو يكون التدخل لتحقيق التوازن بين العرض والطلب أو لتحقيق العدالة في توزيع الثروة تحقيقًا لقول المولى عز وجل: ﴿كَفَى لَآيِكُنْ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

الضابط الثاني: أن يكون التفرق على ثمن واحد للسلعة:

اتفق الفقهاء على أن الثمن في بيع التقسيط لا بد أن تحدد قيمته؛ حيث يجب البت فيها، فلا يصح أن تكون معلقة، أو يتفرق المتبايعان من مجلس العقد على أكثر من ثمن، قال الإمام البغوي: (إذا بائته على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه)^(٤)، وقال ابن قدامة: (وقد روي عن طاووس والحكم وحامد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا والنسيئة بكذا، فيذهب على أحدهما، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو: قد رضيت ونحو ذلك، فيكون عقدًا كافيًا، فهم

(١) الاقتصاد السياسي، د. رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٦م، ٢ / ٢٣٩.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٢٨٤.

(٤) شرح السنة، للبغوي، ط: المكتب الإسلامي - دمشق بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٨ / ١٤٣.

قد أجازوا هذا البيع حيثما تحدد الثمن^(١)، وقال الشوكاني: (نقل ابن الرفعة عن القاضي (الماوردي) أنه قال عن هذه المسألة: لو قال البائع: بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، قال القاضي: لو قال المشتري: قبلت بألف أو ألفين بالنسيئة صح ذلك^(٢)، وقد ورد فيما يتعلق بالموضوع حديث عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ((هى عن بيعتين في بيعة)) وفي رواية: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا))^(٣).

(١) المغني، ١٦١/٤.

(٢) نيل الأوطار، ١٦١/٥.

(٣) والحديث ورد بشأنه عدة معانٍ، منها: ما ورد عن الإمام الشافعي من أنه اشتراط بيع في بيع، كأن يقول شخص لآخر: بعثك هذا الفرس بألف دينار على أن تبيعني دارك بألفين، أو كأن يقول: بعثك هذا الشيء بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، وقال ابن القيم: هو أن يقول شخص لغيره: بعثك هذه السلعة إلى سنة بمائة دينار على أن أشتريها منك بعد ذلك بثمانين ديناراً حالاً، وقال: هذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فله أوكسهما أو الربا)، وقال الخطابي: هو أن يشتري شخص من آخر صاع حنطة بدينار سلماً إلى شهر وعندما يحل الأجل يطالب البائع المشتري بالحنطة، فيقول له المشتري بعني الصاع الذي لك علي بصاعين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فيردان إلى أوكسهما وهو الأول، وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية، وفسره سماك راوي حديث ابن مسعود بأن يبيع رجل سلعة من السلع نقداً بكذا ونسيئة بأكثر من سعر النقد، وهذا التفسير هو ما جرح إليه بعض السلف، وإن بين المتبايعان أحد الثمنين قبل الافتراق، كأن يقول شخص لآخر: بعثك هذا الشيء نقداً بعشرين ديناراً ونسيئة لمدة أربعة أشهر بخمسة وعشرين ديناراً، فيقول المشتري: قبلته نسيئة بخمسة وعشرين ديناراً، وهؤلاء قالوا بحرمة الزيادة في البيع بالنسيئة عن سعر يومها، منهم زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى، وقال الصنعاني: علة النهي لزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، أما ابن القيم، فقال: الحديث منزل على العينة بعينها، وقال: قال شيخنا: يعني ابن تيمية: لأنه بيعان في بيع واحد فأوكسهما الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ الربا، وعلق الشوكاني على قول الخطابي قائلاً: إن الحديث مستمسك القائلين بحرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، ولكن في روايته مقال؛ إذ في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، فالمشهور فيه هو الرواية الأخرى الخالية عن عبارة: (فله أوكسهما أو الربا) كما ذكر المنذري، وهو بهذه الرواية لا ممسك فيه على المدعي، ثم قال: ولو سلمنا أن رواية محمد بن عمرو بن علقمة صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع فادخاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه. انظر: سنن الترمذي ٥٣٣/٣، (١٢) البيوع، (١٨) باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٢٣١)، سنن أبي داود، ٢٩٠/٣ (٢٤) الإجارة، (١٩) فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦٣)، سنن البيهقي، ٥٦٠/٥، البيوع، (٨٨) باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٠٨٧٨)، عون المعبود، ٣٣٢/٩ - ٣٣٧، نيل الأوطار، ١٦١/٥ - ١٦٢، الموسوعة الفقهية، ٢٦٤/٩، ٢٦٥، تحفة الأحوذى: ٣٥٧/٤.

فقد فسر أكثر العلماء الحديث بالتفسير السابق، ولكن بافتراق المتبايعين على الإهام بين السعيرين، كأن يقول البائع: بعثك هذه الحاجة نقداً بألف دينار ونسيئة بألف ومائتي دينار لمدة سنة، ويفترقان دون تحديد أحد البيعين وأحد السعيرين، فهذا البيع فاسد عند جمهور الفقهاء لجهالة الثمن لا حرمة البيع نسيئة بأعلى من سعر يومه، فقد نقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أن المشتري قبل على الإهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو قال: قبلت بألف ومائتين نسيئة؛ صح البيع^(١)، وقال الكاساني -وهو بصدد بيان البيوع الفاسدة-: وكذا إذا قال: بعثك هذا العبد بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسمائة درهم إلى سنتين؛ لأن الثمن مجهول^(٢)، قال السرخسي: وإذا عقد العقد على أنه أجل كذا بكذا وبالنقد كذا بكذا فهو فاسد ما لم يعطه على ثمن معلوم، وإن تراضيا بينهما واختلفا على ثمن معلوم فهو جائز^(٣)، وقال ابن قدامة: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر، وهو أن يقول: بعثك هذا بعشرة نقداً وبخمس عشرة نسيئة، هكذا فسره مالك والثوري وإسحاق، وهو باطل عند الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد، فأشبهه ما لو قال: بعثك هذا وهذا؛ ولأن الثمن مجهول^(٤).

وعلة النهي عن هذا البيع ما يأتي:

- ١- الجهالة بالثمن؛ وهذا يتحقق فيما إذا اختلف المتعاقدان دون أن يحدد أحد البيعتين وثن المبيع المتعاقد عليه، فأشبهه في هذه الناحية البيع بالرقم المجهول.
 - ٢- عدم الجزم في بيع واحد؛ فأشبهه ما لو قال: بعثك هذا أو هذا.
 - ٣- ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم؛ فلم يصح^(٥).
- فإذا عرف لدى المتبايعين ثمن للبيع حالً وثن له مؤجل هو أكثر من الثمن الحالّ ثم

(١) نيل الأوطار، ١٦٢/٥.

(٢) بدائع الصنائع، ١٥٨/٥.

(٣) المبسوط، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ١٣/١٣. وانظر:

حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت ٥٨/٣.

(٤) المغني، ١٦١/٤.

(٥) المرجع السابق، ١٦١/٤.

تراضيا على إحدى الحالتين والتمن المعين فيها جاز.

الضابط الثالث: لا يزيد بالتأخير:

إذا اتفق المتعاقدان على ثمن سلعة، وتأخر المشتري في أداء الثمن لظرف ما^(١)، فهل يدفع مقابلًا لهذا التأخير ويزيد بذلك الثمن زيادة تناسب هذا التأخير أم لا يدفع إلا ما عليه من نقود؟ لأن الثمن أصبح محددًا بتمام البيع من أول مرة ولا يجوز الزيادة عليه بعد ذلك؟ أما المماطل^(٢) فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه قديمًا وحديثًا إلى أن الدين لا يزيد

(١) ومن أسباب تعثر الديون: الإعسار، وهو عدم القدرة على سداد الدين؛ لعدم وجود ما يسد به، أو لوجود ما يمكن أن يسد به ولكنه لا يستطيع العيش إذا فقدته والمماطلة، وهي: تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال والموت، إذا لم يكن هناك مال للورثة يسددون به الدين، والجحود، وهو: نكران الحق من قبل المدين، وهو أكل مال بالباطل وخيانة، وكساد النقود أو انقطاع التعامل بها في قطر ما، ولقد أمرنا الدين بتوثيق ديوننا منعًا لمادة التزاع والمشاحنة بيننا، وأنزل الله تعالى في كتابه الكريم أطول آية في توثيق الدين، ومن طرق التوثيق: الكتابة، والرهن، والكفالة، والحوالة، والإشهاد. انظر: بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة د. محمد عثمان شبير وآخرون، ٨٤٦ - ٨٤٣/٢ - ٨٤٦ فيض القدير.

(٢) قال فريق من الفقهاء بجواز كون التعويض مألًا؛ لأنه تعويض عن المماطلة، واستدلوا بآيات الوفاء بالعقود والعهود والأمانات والنذور والأيمان وعدم أكل المال بالباطل ونفي الضرر والخرج في القرآن والسنة؛ وقاسوا ذلك على الغاصب الذي تأخر في أداء الحق عن ميعاده كما في باب الوديع؛ حيث إنه إذا طلبها صاحبها المودع فمنعها عنه الوديع أصبح كالغاصب لها، وفي التعويض مساواة بين معطي الحق وممانعه أو معجله ومؤخره، وليس في هذا تعد لحدود الله، بل هو تعزيز يفوض ولي الأمر فيه، واشتراطوا لذلك بعض الشروط، منها: أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن ماديًا، وألا يكون ناتجًا عن اتفاق بينهما من أول العقد، وأن يكون الحساب على أساس الربح الفعلي الذي يمكن أن يحقق في المدة التي تأخر فيها المدين عن القضاء، وقيل: تقدرها المحكمة بأدنى حدود الربح العادية وتعتمد على رأى أهل الخبرة والسوق، وقد رد على ذلك الفريق القائل بأن التعويض المالي غير جائز ردًا شافئًا، فالقياس الذي قاسوه على الغاصب قياس مع الفارق، وكون التأخير أكلًا للمال بالباطل ليس صحيحًا؛ لأن القابلية المحتملة للنقود للزيادة لا تعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل، كما أن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر ولا توجد مساواة بين المماطل وغيره، فالأول معرض دينويًا للذم وعدم التعامل معه، وأخرويًا للعقاب الشديد، أما الثاني الذي أدى الحقوق فهو معرض للثواب من الله تعالى، والأحكام الفقهية لا يؤثر في حجيتها الواقع القانوني الفاسد الذي تحياه الأمة والمتمثل في: إجراءات التعارض والمرافعات، وتأجيل القضايا، وعدم تمكن الشاكي من أخذ حقه المسلوب، ومن قال بذلك حديثًا د. الزرقا، د. الضير، د. عبد الحميد السائح. انظر: البيع الموجل، ص ٩٣، ٩٤، ١٠٠، نيل الأوطار، ١٣٩/٤، الطرق الحكمية، ص ٦٢-٦٥، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، د/عثمان شبير وآخرون، ٨٦٤/٢ - ٨٦٦.

بالتأخير سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة أو غير ذلك، والزيادة في الدين مقابل تحديد مدة الدين هي من الربا المحرم سواء سميت تعويضاً أو غرامة أو شرطاً جزائياً أو غير ذلك من الأسماء، ورغم أن المماطلة قديمة وليست حديثة فلم يحكم قاضٍ من عهد النبي حتى عصرنا هذا بالتعويض المالي عن المماطلة، وقد رد المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي على سؤال يخص هذا فقال: إن شرط الغرامة المالية أو التعويض أو الشرط الجزائي باطل، وهو قرض جر نفعاً، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواء كان المشروط هو المصرف أو غيره؛ لأنه عين الربا الجاهلي الذي نزل به القرآن^(١)، فإذا التزم المدعى عليه للمدعى أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وبالتالي يكون الشرط الجزائي وهو من المصطلحات الحديثة، وهو: اتفاق المتعاقدين في ذات العقد قبل الإخلال بالاتفاق على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن من المدين عند عدم تنفيذ المدين لالتزاماته أو التأخير عنه مختلفاً عن الغرامة والصلح عن دين بأنه يكون قبل الإخلال، أما الآخرون فيقعان عند الإخلال بالالتزام، ويتسم بأنه تقدير جزائي وليس واقعياً، وبالتالي فهو غير جائز، قال الفقهاء: إذا اتفق العاقدان على تعويض المدين مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير فهذا لا يجوز؛ لأنه ربا صريح^(٢).

وقد وضع الفقهاء حلولاً كثيرة للمماطلة؛ ف قيل: أن يقال له فلان يعطل الناس ويحبس حقوقهم أو أنت ظالم، أنت مماتل^(٣) ونحوه مما ليس قذفاً ولا فحشاً، وقيل: يجب حرمانه

(١) انظر: روح المعاني دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥٥/٤، الموطأ ٦٧٢/٢، فتح الباري ١٧/٤، بيع التقسيط د/رفيق المصري، ص ١٤٢.

(٢) قال ابن القيم: (فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكتبه وشاهده، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجرئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره). انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، ١٤٥/٢.

(٣) وتحصل المماطلة بأمرين معاً: أن يطالب المستحق المدين بالوفاء، فلا يعد مماتلاً ما لم يطالبه الدائن، ولو كان الدين

من التسهيلات القرضية في المستقبل، فيجعل اسمه في قائمة سوداء لا يتعامل معهم أى تاجر أو مصرف، وقيل: يعلن البنك في الصحف بأن فلانًا عميله مماطل^(١)، وقيل: يحبس، قال الجصاص: واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبسًا؛ لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقطة في أحكام الدنيا^(٢)، وقيل: يدفع مبلغًا من المال إلى صندوق خاص ينشئه ولى الأمر لهذا الغرض، وتصرف منه معونات للمدينين المماطلين، وقيل: يصرف للمصالح العامة؛ لأنه لا مسوغ شرعي لها، بل تمثل رادعًا قويًا للمماطلين، وتكون مشروطة من أول العقد بأن يستحق على المدين أن يسلم للبنك في حالة التأخر عن السداد نسبة معينة يتم صرفها في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للبنك^(٣)، وقيل: إذا أعسر المدين في ثمن كان عقده قبل إعساره أو تفليسه فسخ العقد واسترد البائع المبيع في رأي جمهور الفقهاء الحديث: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره))^(٤)، فما ينطبق على المفلس ينطبق على المعسر؛

=

حالًا؛ لأن لفظ (المطل) يشعر بتقدم الطلب إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقتضى أن يسدد المدين دينه في موعد استحقاقه بلا مطالبة، وأن يمتنع المدين عن أداء الدين بلا عذر، فإن امتنع لعذر كالإعسار أو الغياب أو غير ذلك فليس مماطلًا، فإن امتنع ومماطل وهو معلوم الملاءة، فإنه يحبس، وهذا قال الفقهاء، وهو مروى عن جماعة من السلف. انظر: روضة الطالبين، للنووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٣٧/٤، أحكام الدين، ص ٤٤٢ - ٤٤٦.

(١) انظر: أحكام القرآن ١٩٦/٢، تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار عالم الكتب، السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٣/٦، بيع التقسيط د. رفيق المصري، ص ١٣٤.

(٢) الجصاص، ٤٧٤/١، وانظر: مصنف عبد الرزاق، ٣٠٥/٨، الطرق الحكمية، ص ٦٢-٦٥.

(٣) انظر: البيع بالتقسيط د. رفيق المصري ص ١٤٤-١٤٥، البيع المؤجل ص ٩٥، وهذا الحل أجازته مجموعة البركة في الفتاوى (٤٤، ٤٦، ٤٧)، وأجازها أبو عبد الله بن نافع (ت ١٨٦هـ) ومحمد بن إبراهيم بن دينار (ت ١٨هـ)، وهو مشهور مذهب المالكية من أن الصدقة يمين تلزم المدين، وقال البعض: لا تلزم؛ لأن الجير على التطوع غير مشروع، وقيل: هو شرط تضمن مقصودًا صحيحًا فلا يبطل، وهو الراجح. انظر: البيع المؤجل، ٩٨، وبدائع الصنائع، ١٧٠/٥، المجموع، ٣٢٧/٩، ٣٥٨.

(٤) صحيح البخاري، ١٧٥/٢، (٤٣) الاستقراض (١٤) إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو به أحق، برقم (٢٢٩٤)، صحيح مسلم، ٣١/٥، (٢٣) المساقاة، (٥) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، برقم (٤٠٧٠).

لأن كل مفلس معسر وليس العكس، وهذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر، جاء في المبدع: (إذا كان المشتري مفلساً قال الشيخ تقي الدين أو مماتلاً فللبائع الفسخ...) ^(١) قال البهوتي: (قال في الإنصاف وهو الصواب: قلت خصوصاً في زماننا هذا) ^(٢)، وقال الشافعية والحنابلة: هذا خاص بالمعسر، فلو كان موسراً مماتلاً لا يفسخ؛ لأن الضرر يزال بحجر الحاكم عليه والوفاء من ماله ^(٣)، وقال الأحناف بعدم الفسخ، واشتروا للفسخ شروطاً، منها: ألا يكون البائع قد قبض شيئاً من الثمن، فإن قبض لا يفسخ، وأن تكون السلعة باقية على حالها دون تغيير لتخصيص النية بكلمة (بعينه)، وألا يتعلق بالسلعة حق الغير كان تكون مرهونة في دين؛ لأن حق المرتهن سابق لحق البائع فلم يملك الفسخ؛ لأنه لا يزال الضرر بالضرر ^(٤).

وإذا اشترط الدائن على المدين حلول باقي الأقساط إذا تأخر في دفعها فهذا شرط جائز؛ لأنه مصلحة للطرفين، فالبائع (الدائن) يحل ماله والحال أفضل من المؤجل؛ فعشرة حالة أفضل من عشرة مؤجلة، والمشتري لا يحصل على تأجيل الثمن إلا مع الزيادة فيه، والمدين يتنازل عن حقه في الأجل؛ لأنه مضروب لمصلحته ويسدد دينه، قال ابن عابدين: فلو قال: أبطلت الأجل أو تركته صار الدين حالاً، ولا يوجد نص يمنع من هذا التصرف،

(١) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١٠/٤.

(٢) كشاف القناع ٢٤٠/٣، وقد ذكر الفقهاء أنه يصح تعليق الفسخ بالشرط، وهو ما يسمى بخيار النقد، فإن قال البائع: بعثك كذا بكذا على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ليال مثلاً أو على أن ترهنه بئمنه وإلا تفعل فلا بيع بيننا صح البيع، والتعليق كما لو شرط الخيار، وينفسخ إن لم يفعل، وهذا الشرط يعطى ضمناً إضافياً للبائع، وهو أقوى مما يحصل عليه من رهون وكفالات تحتاج لإجراءات معروفة، وقد طرح الموضوع على الهيئة الشرعية لمجموعة البركة وظهر أن حالة البيع المعلق الضمان فيه على المشتري، إلا إذا حصل التخلف عن السداد فيفسخ البيع بأثر رجعي، ويرجع الضمان على البائع، ويترتب عليه إعادة الأقساط، ويستحق البائع أجره المثل أو المبلغ المتفق عليه في حينه عن المدة التي انتفع فيها بالعقار، وتعاد إليه باقي الأقساط، بشرط أن يكون المبيع مما يمكن في الواقع رده. انظر: البيع المؤجل، ص ٨٦، بدائع الصنائع، ١٧٥/٥، الفتاوى الهندية، ٣٩/٣، الروض المربع، ٥٠٤/٤.

(٣) انظر: بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عثمان شبير وآخرون، ٨٩١/٢، كشاف القناع، ٢٤٠/٣، مغنى المحتاج، ط: دار الفكر، بيروت، ١٥١/٢، تبين الحقائق، ٢٠١/٥، شرح الخرشي، ١٤٧/٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٢٨٢/٣، كشاف القناع ٤٢٦/٣، تبين الحقائق، ٢٠١/٥، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عثمان شبير، وآخرون، ٨٨٢/٢ - ٨٨٣.

وأما القول بأن الحلول يحقق منفعة زائدة للدائن فهذه المنفعة لا يمكن مقابلتها بالمال؛ لأن الثمن قد تقرر في ذمة المدين سابقاً منذ انعقاد العقد، ويشترط أن تكون المدة التي يتأخر فيها المدين قد تجاوزت ما اعتاد الدائن والمدين التساهل فيه^(١)، وقال بعض الفقهاء: إذا كان الدائن قد لجأ للقضاء برفع الدعاوى والقضايا، وكان قد أعطي مالاً لتخليص حقه؛ قال الفقهاء: هذا المال يلزم المماطل، فإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المدين المماطل^(٢)، فإذا كان المدين موسراً وتضرر الدائن من تأخيره الأقساط، واشترط الدائن عليه أنه في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد أن يدفع تعويضاً عن هذا الضرر يقدره الطرفان أو أهل الخبرة أو القاضي ففيه خلاف؛ حيث قال بعض الفقهاء بجوازه، منهم: (د. الزرقا، د. الضرير، د. عبد الحميد السائح)، وقال البعض بعدم جوازه (د. نزيه حماد، د. زكي الدين شعبان، د. رفيق المصري، د. العطار، د. عثمان شبير) وهو الراجح؛ لأنه يشبه الربا الذي ورد تحريمه في القرآن والسنة، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مطلقاً^(٣).

والمصلحة تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المطل مع البنوك وغيرها؛ فإن الإسلام لا يعجز أن يوجد حلاً لمشكلة المطل التي تعاني منها الأفراد أو المصارف الإسلامية، ولذا قال الفقهاء: إن معنى أن تكون العقوبة تعزيرية أن يتسع الأمر فيها لولي الأمر والقاضي لإيجاد حل لهذه المشكلة^(٤).

(١) انظر: رد المختار، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عثمان شبير وآخرون، ٨٧٥/٢، ٨٧٦.

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، ٢٠٦/٥، وقيل: تسقط عدالة المماطل وترد شهادته ويعزر بالحبس والضرب والمنع من السفر. بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عثمان شبير وآخرون، ٨٩٢/٢.

(٣) بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عثمان شبير وآخرون، ٨٦٤/٢ - ٨٦٦.

(٤) موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ٥٦٦/٢ - ٥٦٨. يقول بعض العلماء حديثاً: إن الفقه الإسلامي ليس مسئولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويتبرأ منها، كما أن وظيفته ليس ترفيع الخروق التي أحدثها البعد عن تشريع الله تعالى، وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها محل المصالح الحقيقية التي تجلبها، ومحل المفاصد الحقيقية التي تدفعها. انظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه

ولكن هل يقل الثمن بالتعجيل؟^(١):

إن الثمن في البيع المؤجل قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز، ولكن لا يجوز للمدين أن ينقص منه شيئاً مقابل هذا التعجيل (عند الجمهور)؛ لأنه بيع الحلول، وهو لا يصح، كما لو زاده الذي له الدين مقابل التأجيل، فجمهور الفقهاء يرون عدم جواز تعجيل الدين المؤجل مقابل التنازل عن بعضه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله وزيد بن ثابت والمقداد والحسن وسالم والحكم والشعي وهشام بن عروة والثوري وابن عيينة وابن علية وإسحاق، وهو رواية عن سعيد بن المسيب، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وروي عن زيد بن ثابت النهي عنه، قال الجصاص: وهو قول عامة الفقهاء^(٢).

واستدلوا على عدم الجواز بشيئين، أولهما: أن ابن عمر سماه ربا، ومثل هذا لا يقال بالرأي؛ إذ لا بد أنه كان لديه دليل من الشرع على عدم الجواز، وثانيهما: أن الزيادة المشروطة في قرض الجاهلية المحرمة كانت بدل الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه^(٣)، وعلل الشافعية عدم الصحة بأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض؛ ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله، لم يصح الترك^(٤)، ووجه المنع عند المالكية أن من عجل ما أجل يعد مسلفاً،

=

الإسلامي، د. نزيه حماد، ط: دار الفاروق، السعودية، الأولى، ١٤١١هـ، ص ٢٩٦. وأنا لا أوافق فضيلته على هذا الرأي، والفقهاء ليس عاجزاً تجاه المشكلات الحديثة التي تفرزها الحضارة المادية الغربية، بل يضع لها الحلول، ويقول: هذا حرام؛ لما فيه من المفساد الآتية، وهذا حلال؛ لما فيه من المصالح الآتية، فهو تشريع صالح ومصلح في كل زمان ومكان، ولا شك في ذلك.

(١) وتسمى هذه المسألة بـ "ضع وتعجل"، وتصنف تحت عنوان "صلح الإسقاط" أو "صلح الإبراء" أو "صلح الخطيئة".

(٢) انظر: تبين الحقائق، ٤٢/٥. أحكام القرآن للجصاص، ٤٦٧/١، روضة الطالبين، ١٩٦/٤؛ أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢١٦/٢؛ شرح الخرشي، ٣/٦؛ البهجة شرح التحفة، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٢٨١/١.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي: محمد تقي العثماني، ص ١٣.

(٤) أسنى المطالب، ٢١٦/٢.

فقد أسلف الآن خمسمائة ليقترض عند الأجل ألفاً من نفسه^(١)، وكذلك الحنفية، قال الجصاص: (حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، وإنما جعل الخط بحذاء الأجل؛ فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه)^(٢)، فإذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، فإذا كان له ألفٌ مؤجلةً فصالحه على خمسمائةٍ حالّةٍ؛ فإن ذلك اعتياضٌ عن الأجل وهو حرام^(٣)، قالوا: ولا يقال إن في هذه الحالة إحساناً، فالأصل أن الإحسان إذا وجد من الدائن وحده فهو إسقاط، وإن وجد منهما كما في هذه الصورة فهو معاوضة؛ لأن المدين تنازل عن حقه في الأجل، والدائن تنازل عن حقه في المال ومعاوضة الأجل بالمال حرام، على أن المعجل لم يكن مستحقاً للدين حتى يقال: إن استيفاءه يعتبر استيفاء لبعض حقه وإسقاطاً للبعض؛ فصار المعجل عوضاً عن المؤجل في بيع خمسة عشرة، وهذا لا يجوز مطلقاً وهو الأحوط^(٤)، قال مالك: إن ضع وتعجل من الربا^(٥)، قال ابن رشد: وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بما أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا^(٦).

وأجازها بعضهم؛ كابن عباس، وزيد بن ثابت من الصحابة، ونفر من فقهاء الأمصار، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري، وأبو ثور، كما أجازها بعض الحنفية كابن عابدين^(٧)، وفيه قول عن الإمام الشافعي، وهو منقول عن زفر، كما أنه رواية عن

(١) البهجة للتسولي، ٢٨١/١.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ١٨٦/٢.

(٣) الفتاوى الهندية، ٢٣٢/٤.

(٤) بيع الدين د. محمد كامل عفيفي، ص ٣١٠.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ٤٨٩/٦.

(٦) بداية المجتهد، ١٣٣/٢.

(٧) السبكي يقول: إن كلمت الحنفية -يعني في هذه المسألة- فرأيتهم مضطرين في تحرير مذهبهم، وضبط ما يمتنع فيه مما لا يمتنع، فتاوى السبكي، ٣٤١/١.

سعيد بن المسيب، ورواية عن الإمام أحمد حكاهما ابن أبي موسى وغيره، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١).

فالحظيطة نقصان للتعجيل والربا زيادة للتأجيل، فكلاهما تغير مناسب في المبلغ لأجل الزمن، وفي حين أن الأول جائز في كل من البيع والقرض؛ فإن الآخر جائز في البيع دون القرض، قالوا: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى، قال ابن القيم: (لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هاهنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة)، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح.

أما إذا كان لأحد الدائنين دين على آخر نتيجة قرض أو بيع أو غيره فأسقطه بعضه أو كله على سبيل التبرع عند الاستحقاق أو قبله بدون شرط ولا اتفاق ولا مراوضة؛ فهذا جائز لا شيء فيه من ربا أو غيره^(٢)، بل قد يكون مستحباً، ولا سيما إذا كانت حالة المدين تستدعي الإرفاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، ٥٦٥/٧؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤٦٧/١؛ المبسوط، ١٢٦/١٣؛ بداية المجتهد، ١٠٨/٢؛ إغاثة اللهفان، ١١/٢، إعلام الموقعين، ٣٧١/٣. المبدع، ٢٨٠/٣.

(٢) قال الشافعية كما حرره السبكي: إذا جرى تعجيل الدين مقابل إسقاط جزء منه بالشرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز، وهذا مذهبنا، والشرط المبطل هو المقارن، فلو تقدم لم يبطل، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب، والدليل - كما يقول السبكي - أن فقهاء الشافعية حملوا اختلاف الآثار الواردة في ذلك حظراً وجوازاً، فذهبوا إلى التفصيل المذكور، وهذا الرأي يبدو لي أنه الأقرب للقبول؛ لأن الشرط يجعل المعاملة مخوفة بشائبة الربا، فلا سبيل إلى الجواز مطلقاً، فبقي الجواز مع عدم الشرط؛ لأن النفوس قد تطيب بالتبرع والأعمال بالنيات؛ فلماذا منع معروفاً يبدو للدائن فعلة؟!

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠]^(١)، فهذا يناظر ما لو زاد المدين من تلقاء نفسه في المبلغ المسدد عند وفاء الدين، فإذا كان هذا يعد من باب حسن القضاء؛ فإن ذلك يعد من باب حسن الاقتضاء والسماحة فيه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى))^(٢).

أما الاتفاق على إسقاط بعض الدين في مقابل تعجيله؛ فيختلف عن الحالة السابقة بأنه من باب الاتفاق أو الشرط، في حين أن السابقة من باب التبرع بدون اتفاق ولا شرط، وحكم المعاوضات في الفقه غير حكم التبرعات، فالزيادة لقاء التأجيل مشروعة بلا شرط، ومنوعة بالشرط. كذلك النقصان لقاء التعجيل مشروع بلا شرط، ممنوع بالشرط، ولا فرق في الحكم بين ما إذا كان الطالب لهذا النقصان هو المدين أو الدائن، لأن هذا يدخل في الشرط والاتفاق؛ فالمدين يطلب الإسقاط في مقابل التعجيل، والدائن يطلب التعجيل في مقابل الإسقاط.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي برأي ابن عباس ومن معه في القول بالجواز في القرار ٧/٢/٦٦، فقد ورد فيه: (الخطيئة من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية)^(٣). وبالتالي يكون الراجح جواز التعجيل بشرط: ألا يكون هناك اتفاق مسبق على هذا الخط، وان تكون هناك مصلحة تدعو إلى هذا التعجيل، كأن يكون الدين على مماتل أو شخص مسافر أو كان مفلساً وأيسر، أو كان فقيراً فأغناه الله، وألا يكون هناك طرف ثالث يدخل وسيطاً بين المتبايعين، كما يحدث في البنوك المعاصرة.

ومما سبق يتضح: أن الثمن إذا حدد من أول العقد فلا يجوز الزيادة عليه، ولا تتغير قيمته بالمماطلة أو الإفلاس أو الإعسار أو غير ذلك، حتى لا تتحول المعاملة من بيع إلى ربا

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) صحيح البخاري، ٨١/٢، (٣٤) كتاب البيوع، (١٦) باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، برقم (٢٠٧٦).

(٣) البيع المؤجل، ص ١١٤.

نسيئة، وهو مما علم تحريمه في الدين قطعاً، لا خلاف فيه، وإن كان يجوز أن ينقص منه بالخطيئة بشروط بينها الفقهاء.

ثالثاً: ضوابط تحديد الربح المضاف إلى الثمن:

الربح هو: الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة - كالتجارة والصناعة وغيرها - بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة^(١)، وقيل: هو الفرق بين ثمن السلعة وثن شرائها مضافاً إليه المصاريف التجارية^(٢)، والفائدة عائد محدد مقابل استخدام رأس المال فترة من الوقت سواء أربح هذا المال أم لم يربح، وبالتالي: الفائدة عائد يقيني محدد، أما الربح فهو عائد غير يقيني وغير محدد، ويرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية، والربح يشترك مع الفائدة في معنى الزيادة، ويفرق بينه وبين الفائدة بأنه لا يحدد مسبقاً، وأن له مقابلًا هو العمل^(٣).

فرأس المال بالقطع له عائد نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي، وهذا العائد إسلامياً ليس فائدة محددة مسبقاً، وإنما حصة نسبية شائعة في الربح بعد نض (أي بعد تحقيق أو تسيل) رأس المال فعلاً أو حكماً، وهذه الحصة هي تكلفة عنصر رأس المال، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، وهو الآلية التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها، فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد من الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يرفع الاستثمار فيه وفقاً لواقع عدم التيقن، وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع، وفي ضوء فرض الكفاية زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح وتم تنفيذه، والعكس تماماً صحيح^(٤).

(١) الربح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد إسماعيل، ص ٤٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (٤)، بحث د. يوسف القرضاوي، بعنوان: هل للربح حد أعلى؟ ص ٧٠.

(٣) يجوز تحديد الربح مقدماً بشرطين:

(١) أن يكون هذا الربح نسبة مئوية من الربح، وليس من رأس المال.

(٢) أن يكون ربحاً نسبياً، وليس ربحاً معيناً.

(٤) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، أ. عبد الحميد الغزالي، مركز الاقتصادي الإسلامي، إدارة البحوث، إيداع ١٩٩٠م، ص ٢٨ - ٢٩.

والربح مشروع بالكتاب والسنة؛ لمشروعية التجارة والبيع والشراء وابتغاء الفضل والسعي في الأرض، كما أن في المال حقوقاً قد تذهب به لولا غناؤه، ولا ينمى إلا بالتجارة، فإن الزكاة والصدقات والنفقات والكفارات والضيافات قد تذهب بالمال القليل؛ فكان لا بد من الربح لتغطية النفقات المتجددة وغيرها من الحقوق، قال **الطبري** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا يَأْكُلُونَ﴾ (وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دئنه عليه^(١))، ومن ضوابط الربح في البيع بالتقسيط ما يأتي:

الضابط الأول: ألا يكون الربح المضاف إلى الثمن ناشئاً عن ربا:

والربا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط والتحديد، وكأن الربا مزيج من ثلاثة أجزاء:

أ - الزيادة على رأس المال.

ب - تحديد الزيادة باعتبار المدة.

ج - كونها شرطاً في المعاملة^(٢).

والثابت في الإسلام أن الله تعالى حرم الربا وجعله من أكبر الكبائر؛ لأن الله تعالى أعلن الحرب على آكل الربا وأوعده النار إن لم يترك ما هو عليه، ونهى عنه نهياً قطعياً، والله لا ينهى إلا عن الفساد والكبائر والموبقات، وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه من الموبقات، وأن صاحبه ملعون ومخرج من رحمة الله تعالى، يقول الرازي في تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(اعلم أن اتقاء الله في هذا النهي واجب وأن الفلاح يتوقف عليه؛ فلو أكل ولم يتق؛

(١) تفسير الطبري، ١٣/٦ .

(٢) انظر: الربا، لأبي الأعلى المودودي، ص ٩٧، ٩٨؛ حيث يرى العلماء أنها إن لم تكن مشروطة فهي جائزة؛ لأنها من قبيل حسن القضاء والتحاب والتعاون على البر والتقوى.

زال الفلاح، وهذا تنصيب على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر^(١). ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ في سورة آل عمران بعد الربا: (قال كثير من المفسرين: إن هذا الوعيد لمن استحل الربا ومن استحل الربا فإنه يكفر ويكفر^(٢))، ويقول المارودي: (أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع)^(٣).

الضابط الثاني: ألا يكون الربح ناشئاً عن الاحتكار:

والاحتكار هو: أن يعتمد المحتكر إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشتريين^(٤)، وقد اتفق الفقهاء على أن المحتكر يُجبر على البيع كما يبيع الناس، فإن أبي وخيف التلف والهلاك على الناس لحبسه عن الناس ما يحتاجون إليه أخذ الإمام الطعام منه وفرقه على المحتاجين، على أن يردوا مثله إذا وجدوا^(٥)، يقول البهوتي: (ويحرم قوله -الإمام- لبائع غير محتكر: بع كالناس لأنه إلزام بما لا يلزمه)^(٦)، وقال الزيلعي: (فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه -البائع- إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسكير، فلا بأس به...)^(٧).

الضابط الثالث: ألا يكون الربح ناشئاً عن الاستغلال والظلم والغبن الفاحش:

كما يمكن أن نلحق بالاحتكار قضية تواطؤ البائعين أو المستهلكين، فإذا تواطأ البائعون أو التجار على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً أو يتواطأ المستهلكون على أن يشتركو

(١) التفسير الكبير، ٩ / ٣، وانظر: الكبائر، للذهبي، ص ٨٣، (الكبيرة الثانية عشرة).

(٢) السابق، ٤ / ٢١٤.

(٣) عمدة القاري، ١١ / ٢٠٠.

(٤) انظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ط: المؤيد ١٣١٨ هـ، ص ١٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للدمشقي،

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي، ط: الحلبي وشركاه، مصر، الثالثة، ١٤٠٦ هـ، ص ١٤٤.

(٥) انظر: تبين الحقائق، ٦ / ٢٨، مطالب أولى النهي، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م، ٣ / ٦٣، ٦٤،

منتهى الإرادات لابن النجار، ط: دار العروبة، مصر، ١٣١٨ هـ، ص ٣٥٠.

(٦) كشف القناع للبهوتي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ٣ / ١٨٧، مطالب أولى النهي، ٣ / ٦٢، ٦٣.

(٧) تبين الحقائق، ٦ / ٢٨.

فيما يشتره أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فيمتنعوا عن الشراء مؤقتا تتدخل الدولة لمنع هذا التواطؤ الذي ينطوي تحت حالة من الاحتكار الذي منع منه الشرع الإسلامي^(١)، ومن هنا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا أغلوا علي الناس الأجرة، يقول ابن القيم: (قلت: كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك؛ لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعتهم كالشهود والدالين وغيرهم)^(٢).

وقد اتفقت الشرائع على وجوب العدل في كل شيء، فالله - عز وجل - أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣)، ومنها حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))^(٤)، ولهذا نهى النبي ﷺ عن النجش وعن التصرية وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما في ذلك من الظلم والاعتداء.

لكن هل يجد بقيمة معينة؟

بحث الفقهاء هذه النقطة، واختلفوا فيها فذهب البعض إلى أن الربح يجب ألا يزيد عن نصف العشر^(٥)، وقيل: هو ما بلغ الثلث أو زاد عنه^(٦)، وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أي يرجع فيه إلى عرف التجار^(٧)، وبالتالي يكون هذا المعيار مرئياً وليس

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١١ / ٣٠٦، ضوابط الربح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد، ط: دار النفائس، الأردن، ص ١٨٥، ١٨٦.

(٢) الطرق الحكيمة، لابن القيم، ط: المدني، مصر، ص ٣٥٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٨.

(٤) صحيح البخاري، ٤١/١، (٣) كتاب العلم، (٩) باب: قول النبي: ((رب مبلغ أوعى من سامع))، رقم (٦٧).

(٥) عن بعض الحنفية. انظر: البحر الرائق، ٧/١٦٩.

(٦) وهو عن المالكية ورأي للشافعية. انظر: حاشية الدسوقي، ٣/١١٤، إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت، ٧٩/٢.

(٧) وهو رأي الحنفية في ظاهر الرواية، ورأي للمالكية، والحنابلة على الصحيح من المذهب، والظاهرية. انظر: الربح في

جامداً، وهو ما أرجحه؛ حيث إنه موافق لمقاصد الشارع في ترك الحرية في تقدير السعر للعرف العام للتجار لحاجة الناس إلى السلعة، وظروف جلبها وتوافرها وأهميتها بالنسبة للحياة.

ويمكن أن يكون الربح ١٠٠% إذا كانت السلعة تستحق هذا المبلغ كاملاً، أو تزيد عن مثيلاتها في القيمة أو الندرة أو غير ذلك مما يعرفه التجار، وقد ورد عن عروة البارقي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين؛ فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(١)، وقد باع عبد الله بن الزبير أرضاً اشتراها أبوه بتسعة أضعاف الثمن، ولم ينكر فيه أحد ذلك^(٢).

ولعل السر في عدم تحديد الإسلام للربح تحقيق العدالة؛ فهناك سلعة ترح بسرعة وأخرى تروج ببطء، وهناك سلعة تباع بثمن حال وأخرى بثمن مؤجل، وهناك سلعة ضرورية وأخرى كمالية، وهناك سلعة تنال بسهولة وأخرى تنال بمشقة، وهناك سلعة لا يدخلها تعديل وأخرى يدخلها تعديل وغير ذلك من الفوارق التي تراعى عند البيع ويتحدد من خلالها الربح، بل أجاز الإسلام للمرء أن يبيع بضاعته بربح معين لفرد ما، ثم له أن يزيد وينقص هذا الربح، فيكون للمبيع الواحد ثمنان أو أكثر، طالما أن بعيد عن الغرر والغبن الفاحش الذي يحرم الربح.

الضابط الرابع: ألا يفرد الربح مستقلاً:

يرى أكثر الفقهاء المعاصرين المنع من إفراد الربح عن الثمن الأصلي؛ لأنه يشعر بأن هذه الزيادة خارجة عن قيمة المبيع وجاءت في مقابل الأجل، وذلك الربا المحرم، كما أن استقلال الربح يشعر بأن السلعة لها ثمن والأجل له ثمن وهذا الأفراد ذريعة إلى الربا، وقيل:

الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد، ص ١١١ - ١١٤.

(2) صحيح البخاري، ٢/ ٥٣٩، كتاب: المناقب، حديث رقم: ٣٦٤٢.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، ٦/ ٢٨٦، (٣٥) كتاب الوصايا، (٤١) باب: من احتاط فأوصى بقضاء دينه، برقم: ١٣٠٥٧.

لا حرج في ذلك؛ لأنه لا فرق بين الصورتين ولا وجه للمحاذير السابقة؛ لأن ثمن المبيع ثابت وبات، فإفراد الزيادة في مرحلة المساومة قبل انعقاد العقد، وإفراد الربح له صور منها:

١- أن يكون الثمن الذي وقع عليه العقد هو الحالي في ذمة المشتري والزيادة في مقابل الأجل، وهذا حرام بالإجماع.

٢- أن تكون إفراد الزيادة في مرحلة المساومة لبيان الثمن النقدي، ويتم العقد بذكر ثمن واحد بات، ولا مانع من ذلك.

٣- أن يكون إفراد الزيادة في صلب العقد، فيذكر الثمن مستقلاً ثم الزيادة مستقلة، ويترجح المنع في هذه الصورة؛ لأنها ذريعة إلى الربا، وإنما لا يجوز أخذ العوض عن الزمن إذا كان مقابل تأخير دين ثابت سابق التقرر في الذمة، وهو ما تكون القيمة فيه للزمن ابتداء وباستقلال، فهنا لا يجوز العوض عنه^(١).

لكن هل يقبل عند الإشارة إلى مكونات الثمن بيان الربح المضاف بسبب الأجل على النسبة الشائعة المنسوبة للثمن الحال أو التكلفة بدلاً من تحديده بالكمية والمقدار، جمهور الفقهاء على جواز المراجعة، سواء كان المبيع فيها على صورة الربح المسمى بالمقدار (الكمي) أو على صورة الربح المنسوب نسبة عشرية أو مئوية إلى الثمن الأصلي، ورأى ابن حزم عدم جواز ذلك^(٢)، فإذا قال البائع: هذه السلعة بـ ١٠٠٠ نقداً و ١٠١٠ لشهر و ١٠٢٠ لشهرين؛ جاز إذا انعقد على صورة معينة، وإذا قال: بعت هذه السلعة بـ ١٠٠٠ نقداً و ١٠١٠ لشهرين؛ فإذا سدد الآن فعليه ١٠٠٠ وإذا سدد بعد شهر ١٠١٠ وبعد شهرين ١٠٢٠ غير جائز؛ لأنه حقيقة في تقضى أم تربي^(٣).

على أن الزيادة لا يمكن فصلها عن الثمن للحكم عليها إلا بالزام البائع بسعر السوق يوم العقد، وهذا الأمر ليس بلازم، فإن تحديد الثمن متروك للمتعاقدين بما

(١) بيع التقسيط، سليمان التركي، ص ٢٣٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٤٧/١/٦.

(٢) انظر: المغني ٢٣١/٤، المحلى، ط: دار الفكر، بيروت، مسالة، ١٥١٥، ١٤/٩، تحفة المحتاج، ٤٢٧/٤، البيع المؤجل، ٢٧.

(٣) انظر: تهذيب السنن، ١٤٨/٥، بداية المجتهد، ١٥٥/٢، بيع التقسيط، د. رفيق المصري، ص ٥٨.

يرتضيانه^(١)، فالبيع الحال ليس فيه معيار للثمن إلا إذا اعتمد على سعر السوق، وهي حالة من حالات بيع الأمانة، وفي هذه الحالة لا عبرة بالتحديد الذي يقع بين العاقدين، وإنما يرجع إلى ما استقر عليه السعر في السوق يوم التعاقد، فإذا استبعدت هذه الحالة النادرة التطبيق، فإنه لم يبق ما يطلق عليه ثمن البيع الحال؛ لأنه مختلف فيه بحسب اتفاق المتعاقدين، بحيث تندمج الزيادة المأخوذة في الاعتبار لقاء الأجل في جملة الثمن الذي لا موجب لتحديد مكوناته كما لا موجب للنظر إلى سعر السوق لمراعاته^(٢).

الضابط الخامس: أن يكون الربح يكون مقطوعاً:

فينبغي لمن يبيع بالتقسيط أن يجعل الربح مقطوعاً، فيقول مثلاً: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً وريح خمسة آلاف أو ربح عشرة آلاف، هذا هو الأحسن والأفضل، ولا يقول: أبيعك هذه السيارة على أن أربح في كل عشرة آلاف ألفاً، أو يقول: أبيعك هذه السيارة بنسبة ربح ثمانية في المائة مثلاً، فإن هذا قد ورد عن بعض السلف كراهته، وإن كان ليس محرماً، لكنه مكروه، قال ابن قدامة: (والمراوحة أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة ورجحي عشرة، فهذا جائز ولا خلاف في صحته، ولا نعلم أحداً كرهه، قال: وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً، فقد كرهه أحمد، ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف، كذلك كرهه الحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وابن يسار)^(٣).

ووجه الكراهة في هذه الحال هو شبهه ببيع دراهم بدراهم، يعني شبهه بمسألة الربا، قال الإمام أحمد: كأنه دراهم بدراهم، فبعض السلف كرهوا أن تكون الزيادة بهذا الوصف، فيقول: أبيعك على أن أربح في كل عشرة ألفاً، أو يقول: أبيعك، كما هو عليه الآن، والربح نسبة ٨٪، ١٠٪، ٥٪ كره هذا بعض السلف؛ لأن هذا الوصف شبهه بالربا، والأحسن أن يجعل الربح مقطوعاً، وإن كان مؤدى الأمرين واحداً في الحقيقة، فلو قال: أبيعك على أن أربح عشرة آلاف مثلاً في سيارة قيمتها مائة ألف: أبيعها على أن

(١) بشرط أن يكون مستكملاً للشروط الشرعية لإباحته وحله.

(٢) انظر: البيع المؤجل، ص ٢٢.

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي، ١٠٢/٤.

يكون الربح عشرة آلاف أو قال: عشرة في المائة المؤدى واحد، ولكن بعض السلف كره عبارة: (أن أربح في كل عشرة ألفاً، أو أن يكون بالنسبة)، وقالوا: الأفضل أن يجعل الربح مقطوعاً، ولو فعل هذا فإنه لا يأثم، فالمسألة لا تعدو أن تكون مجرد كراهة فقط، ولا يعلم أن أحداً قال بالتحريم، ولهذا قال الوزير ابن هبيرة -رحمه الله-: (اتفقوا على أن ربح المراجعة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وربحي في كل عشرة درهم، وكرهه أحمد لشبهه ببيع العشرة بأحد عشر لا أنه حقيقة فيه، وإلا حرم)^(١).

رابعاً: ضوابط تحديد أجل الثمن:

الضابط الأول: أن يكون لكل ثمن أجل معلوم:

تشرط معلومية الأجل في البيع بالتقسيط؛ لأنه يتوقف عليها أحد آثاره، وهو أداء الثمن، ولهذا لا يجوز التأجيل إلى أجل مجهول؛ لأن للجهالة أثراً في صحة العقد؛ لما تؤدي إليه من التراجع في التسليم والتسلم إذا كانت فاحشة؛ ولأن جهالة الأجل تؤدي إلى عدم الوفاء بالعقد المأمور به، كما أن الجهالة في الأجل تفسد البيع؛ لأن الرضا منوط بالأجل، فإذا لم يصح فقد طرأ ما يخالف إرادتهما، فيفسد العقد لعدم التراضي بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٢)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))^(٣)، والإجماع على صحة التأجيل إذا كان الأجل معلوماً^(٤).

ويكون العلم بالتحديد أو بما يتعارف عليه الناس من فعل معين أو عادة مطردة أو موسم، ويكون بذكر تاريخ محدد اليوم أو الشهر أو السنة مثل عشرين يوماً أو إلى الموسم المعين كالعيد، وقيل: الأصل أن يكون بالشهور الهلالية^(٥)، ويجوز أن يكون بالشهور

(١) انظر: حاشية الروض المربع، ٤/٥٨٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري، ٢/١٢٤، (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب: السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، صحيح مسلم، ٥/٥٥، (٢٣) المساقاة، (٢٥) باب: السلم، رقم الحديث (٤٢٠٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٥/١٧٨، المجموع، ٩/١٩٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، ٥/١٧٨، المهذب، ١/٢٩٩، المغني، ٤/٣١٨، البيع المؤجل، د. أبو غدة، ص ٤٤.

الميلادية أو القبطية أو غير ذلك، فإن كان إلى أجل غير معروف كالنيروز والمهرجان ففيه خلاف، والأولى عدم الجواز^(١).

ويجوز احتساب الأجل من مدة العقد أو من أي مدة يتفق عليها المتعاقدان، فإن لم يتفقا كان من بداية العقد (بعد التفرق من المجلس)، كل ذلك إذا لم يكن هناك خيار، فإن كان هناك خيار لأحدهما أو لكليهما (كالشرط مثلاً) فإن المدة تبدأ من وقت سقوط الخيار بسبب من أسباب السقوط، كل ذلك إذا تم التسليم وإلا كانت المدة من وقت التسليم عند الجمهور^(٢)، وللعرف اعتبار في العقد والأجل.

الضابط الثاني: من الأولى تحديد بداية الأجل ونهايته:

ذكر الفقهاء أنه من الأولى من ذكر أول الأجل ونهايته في البيع بالتقسيط، فإن كان الأجل لم يذكر بداية، ولكنه مقيد بزمان معين، فالبداية وقت التعاقد، فإن كان مطلقاً كان الاحتساب من وقت التسليم، ولا يحتسب من وقت التسليم إلا بشروط ثلاثة: ألا ينص على زمن البداية، وأن يكون الأجل مطلقاً، وأن يكون عدم تسليم المبيع ناتجاً عن حبس البائع السلعة دون ما إذا تأخر المشتري عن استلامها^(٣)، فالجهالة الفاحشة مفسدة للعقد، وقد صرح المالكية بأنه لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي، وقد عرفوا قدر ذلك بينهم، والتقاضي: تأخير المطالبة بالدين إلى مدى متعارف عليه بين المتعاقدين^(٤).

هذا: ومن حق المشتري إذا كان المبيع معيباً، أو ظن أنه مستحق أن يمتنع من أداء الثمن إلى أن يستخدم حقه في العيب فسخاً أو طلباً للأرش إلى أن يتبين أمر الاستحقاق،

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٨/٥، رد المختار، ٥٣٢/٤، مغني المحتاج، ١٠٦/٢.

(٢) فإذا كان التأجيل إلى مواسم معروفة كالأعياد؛ فعدم الجواز هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر؛ مستدلين بقول ابن عباس: لا تتابعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتابعوا إلا إلى شهر معلوم؛ ولأن هذا يختلف؛ فيقرب ويبعد ويتقدم ويتأخر، ورأى المالكية ورواية عن أحمد الجواز، وهو قول أبي ثور وابن أبي ليلى؛ لأنها آجال معلومة، وليس فيها تفاوت فاحش يبطل العقد. انظر: رد المختار ٥٣٢/٤، ٥٣٣، الفتاوى الهندية ١٥/٣، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣، ٢٠٦، مجمع الأنهر ٨/٢، كشاف القناع ١٨٩/٣، فتح القدير ٨٧/٥، البيع المؤجل، ص ٤٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ٢٤٩/٥، الفتاوى الهندية، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ١٥/٣، بيع التقسيط، د. تركي بن سليمان، ص ١٨٥.

(٤) البهجة في شرح التحفة، للتسولي، ١٧/٢.

ويجوز تأخير الدين الحال، أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد، وأخذ ما يساوي الثمن أو أقل منه من جنسه؛ لأنه تسليف، أو تسليف مع إسقاط البعض، وهو من المعروف، ولكن لا يجوز تأخير رأس مال السلم عند الجمهور، خلافاً للمالكية؛ حيث أجازوا تأخيره في حدود ثلاثة أيام ولو بشرط، وقد أفق الحنفية أن الجهالة اليسيرة لا تؤثر في صحة الأجل، فيعد كالأجل المعلوم، ولكن اشترطوا لذلك ألا يذكر هذا الأجل المجهول جهالة يسيرة في العقد، بل يكون بيعاً مطلقاً ثم يذكر الأجل بعد ذلك، فالأجل استثناء؛ لأن الأصل أن يكون الثمن حالاً وأبيع الأجل لمصلحة المشتري، قال ابن عبد البر: الثمن أبداً حالاً إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً، فيكون إلى أجله، فإذا خلا العقد من ذكر نوع العقد رجع إلى العرف، فإذا جرى العرف على التأجيل حصل ذلك، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(١)، ولو باع مؤجلاً بلا ذكر مدة في العقد انصرف لشهر أو للعرف العام الذي تعارفه الناس^(٢)، فالدين إلى أجل غير مسمى يقود إلى المنازعة، ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مثل معنى كتاب الله تعالى؛ فقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))^(٣).

والحكمة في ذلك أن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسليم، فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها، وكل ما يفضي إلى المنازعة فيجب إغلاق بابها؛ ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود التي أمرنا بالوفاء بها؛ حيث قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤).

وإذا لم يحدد أجلاً فسد البيع عند بعضهم، وصح عند البعض إن كانت الجهالة يسيرة، وجاء في حاشية ابن عابدين: (ولو باع مؤجلاً أي بلا بيان مدة بأن قال: بعثك

(١) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، ص ٢٣٧.

(٢) رد المحتار، ٢٣/٤.

(٣) سبق تفريجه ص ٢٩ من البحث.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

بدرهم مؤجل صرف قوله لشهر؛ لأنه المعهود في الشرع في السلم واليمين ... ويطل الأجل بموت المدين^(١).

وبالتالي لا بد لصحة بيع التقسيط من تحديد مدة الأقساط تحديداً واقعياً، قال ابن عابدين في حاشيته: (ومنها -أي جهالة الأجل- اشتراط أن يعطيه الثمن على التفريق أو كل أسبوع البعض، فإن لم يشترط في البيع بل ذكر بعده لم يفسد وكان له أخذ الكل جملة^(٢))، فظاهر عبارة ابن عابدين هذه -وهي من العبارات النادرة في هذه المسألة- أن دفع الثمن على التفريق (التقسيط) يصح إذا شرط في البيع أو بعده.

والذي أراه أن هذه من الشروط والاتفاقات مباحة ويحكمها حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(٣). ولا أرى في اتفاق المتبايعين على تفريق الثمن لآجال معدودة ومعلومة أي شبهة، بل هو من التيسير الذي حث عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))^(٤). وقال: ((غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع))^(٥)، وكل من المتعاقدين ملزم بالوفاء بما تعهد به كاملاً؛ لأنه مأمور بذلك.

ومن البيوع التي تعامل بها الناس في الماضي والحاضر ما عرف ببيوع الآجال، وهي التي يكون فيها أحد العوضين مؤخراً عن مجلس العقد خروجاً عن الشكلية الأولى المقررة التي تفترض وجود البدلين عندما تتوجه إرادة طرفين لإبرام العقد، والبيوع المذكورة تيسر على الناس سبل التعامل فيما بينهم، والبيع بالتقسيط أحد تلك البيوع.

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٣١/٤.

(٢) السابق، ٥٣١/٤.

(٣) المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، ٥٧/٢، البيوع، رقم، ٢٣١٠، السنن الكبرى، للبيهقي، ٦/

١٣١، الشركة، باب: الشرط في الشركة، رقم: ١١٤٢٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢ من البحث.

(٥) سنن الترمذي، ٣/ ٦١٠، (١٢) كتاب البيوع، (باب: ما جاء في سمح البيع والشراء، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، البيهقي، ٥/ ٥٨٥، البيوع، أبواب الخراج بالضمان، (١٠٧) السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم (١٠٢٧٨)، وصححه الألباني.

إن القائلين بجواز البيع بالتقسيط من الفقهاء اشترطوا لجوازه أن يكون دفع القسط محدد الوقت ومعلومًا عند المتعاقدين؛ لأن جهالة الوقت تفضي إلى المنازعة، فيفسد البيع، قال الكاساني: اشترط في البيع المؤجل الثمن، أن يكون الأجل فيه معلومًا، لأن جهالته تفسد البيع، سواء كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح ومطر السماء مثلًا، أو متقاربة كالخصاد والدياس وقدوم الحاج. وذكر أن العقد لو تم بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة متقاربة، ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز العقد عند أبي حنيفة والصاحبين، وعند زفر لا يجوز، ولو مضى العاقدان في العقد ولم يبطل المشتري الأجل حتى حل وأخذ الناس في الخصاد ثم أبطله لا يجوز العقد باتفاق أئمة المذهب.

ولو أن الجهالة في الأجل كانت فاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق من المجلس ونقد الثمن جاز البيع عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر لا يجوز، ولو افترق المتعاقدان قبل إبطال الأجل، لا يجوز باتفاق فقهاء المذهب^(١) وبفساد العقد عند جهالة موعد تسديد الثمن قال المالكية أيضًا، فقد عد الدردير من جملة البيوع الفاسدة: ما لو اشترى شيئًا بنقد كذا، وأجل ثمنه لحين ولادة الجنين الذي في بطن ناقته^(٢)، وهذه وجهة نظر الشافعية أيضًا^(٣)، وبه قال الحنابلة، ذكر ذلك ابن قدامة عند كلامه عن شرط الخيار إلى مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ريح ونحو ذلك^(٤)، وتأجيل دفع الثمن لمثل ما ذكرنا يفسد العقد للجهالة أيضًا، وإلى هذا ذهب الزيدية والإمامية والإباضية والظاهرية، فعلى هذا يكون الاتفاق قد حصل بين القائلين بجواز البيع بالتقسيط بوجوب تحديد الأجل بوقت يتفق عليه الطرفان، وألا يكون الأجل مجهولًا كهبوب الريح ونزول المطر وما أشبه ذلك.

وإتمامًا للفائدة العلمية سأذكر ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن جواز البيع

(١) بدائع الصنائع، ١٧٨/٥.

(٢) الشرح الكبير، ٥٧/٣.

(٣) روضة الطالبين، ٣٩٦/٣.

(٤) المعني، ٢١/٤.

بالتقسيط في دورة المؤتمرين السادس والسابع بجدة، كما يلي:

أولاً: ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠ م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر الثمن المبيع نقداً وثمنه بالإقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهذا غير جائز شرعاً.

- لا يجوز شرعاً في بيع الآجل التصنيف في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال؛ بحيث ترتبط بالآجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالآجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

- ثانياً: ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجده:
- إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م.
- بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "البيع بالتقسيط" واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:
- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعديله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل فيها طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية والحطيطة معناها الوضع والنقص.
 - إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته؛ فيجوز في جميع هذه الحالات الخط فيه للتعجيل بالتراضي، ويجب هذا الخط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله.
 - الإعسار الذي يوجب الانتظار، ألا يكون للمدين مالٌ زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

نتائج البحث:

بعد هذه الدراسة لتلك القضية يرى البحث الخروج بهذه النتائج:

- ١- الثمن هو قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه بين المتبايعين.
- ٢- بيع التقسيط هو في حقيقته بيع بالنسيئة أجل فيه الثمن وعجل المثل، وهو جائز شرعاً عند الجمهور، لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل، والإسلام دين الرحمة والمصلحة.
- ٣- الزيادة على ثمن النقد في البيع بالتقسيط ليست من الربا المحرم؛ لأنها في مقابل سلعة، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.
- ٤- يجب أن يكون الثمن في البيع بالتقسيط مما لا يجري فيه الربا في العوضين.
- ٥- يجب أن يكون الثمن ديناً لا عيناً؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل، وتصبح المعاملة من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه شرعاً باتفاق.
- ٦- يجب أن يكون الثمن في البيع ثمناً لسلعة معلومة يقدر على تسليمها وتسلمها.
- ٧- يجب أن يكون الثمن واحداً ومحددًا ومعلومًا، ويفترق المتبايعان على سعر واحد حتى لا يكون من قبيل بيعتين في بيعة وهو ما نهي عنه الشارع الحكيم.
- ٨- لا تجوز الزيادة على الثمن بعد تحديده بسبب الماطلة أو الإعسار أو الجحود أو التأخير؛ لأن هذا من قبيل: أخري أزدك، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه الشارع.
- ٩- يجوز الخط من الثمن للتعجيل، إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة، وألا يكون هذا بناء على اتفاق مسبق بين المتبايعين، وألا يدخل طرف ثالث في المعاملة، كما في المصارف في هذه الأيام.
- ١٠- لم يضع الإسلام حداً للربح، وجعل تحديده موكولاً للعرف وحاجة الناس إلى السلعة والجودة والتكاليف، وغير ذلك من عناصر الإنتاج.
- ١١- يجوز لولي الأمر أو المحتسب أن يسعر للناس سعرًا يبيعون به إذا ألجأته الضرورة إلى ذلك ورأى في ذلك مصلحة عامة للناس، أو لفئة التجار أو المستهلكين.
- ١٢- إذا كان تحديد الثمن تم على أساس إضافة جزء من الربح إلى الثمن الأصلي

(المراجعة)، فإن لهذا التحديد أثراً تعاقدياً يترتب على التزام البائع بالأمانة والصدق في البيان، فإذا ظهر خلاف ذلك (كذب أو خيانة) فإن للمشتري الخيار بين إمساك المبيع بعد خصم الزيادة وبين فسخ البيع على خلاف بين الفقهاء.

١٣- يجب ألا يكون الربح في البيع ناشئاً عن غش أو خداع أو احتكار أو ظلم أو غبن فاحش، وأن يكون مقطوعاً ومحددًا ومعلومًا وغير مفصول عن الثمن.

١٤- يجب أن يكون لكل ثمن أجل محدد يؤدي فيه.

١٥- لو قال المشتري للبائع بعد مضي فترة: لم أستطع دفع الثمن نقدًا، وأريد السلعة لفترة أخرى بالثمن الثاني (التقسيط)، فلا تجوز الزيادة على الثمن الأول؛ لأنه من ربا النسيئة المحرمة شرعًا، فإذا تبرع البائع بذلك، ولم يأخذ زيادة فهو جائز؛ لأنه من باب المعاملة بالإحسان، والنظرة إلى ميسرة.

١٦- يجوز أن يقول البائع: هذا الشيء نقدًا بكذا، ونسيئة بكذا، بشرطين: الأول: أن يتفرق المتبايعان في المجلس عن بيعة واحدة بثمن واحد، والثاني: ألا يفصل الربح عن الثمن (على الراجح من رأي الفقهاء).

قائمة المراجع والمصادر^(١)

- ١- أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجليل - بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٣- الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، أ. عبد الحميد الغزالي، مركز الاقتصادي الإسلامي، إدارة البحوث، إيداع ١٩٩٠ م.
- ٤- الاستذكار، لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- ٥- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٦- الاقتصاد السياسي، د. رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٦ م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- ٨- بحوث في الربا، لأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، مصر.
- ٩- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني، ط: دار القلم، دمشق، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٠- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر، ود. محمد عثمان شبير وآخرون، دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١١- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢- بداية المجتهد، لابن رشد، ط: مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ١٣- البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، لابن نجيم المصري، ط: دار المعرفة، بيروت.
- ١٤- البهجة شرح التحفة، ط: دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(١) مرتبة ترتيباً ألفبائياً.

- ١٥- بيع التقيسيط، تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق المصري، ط: دار القلم، الدار الشامية، الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٦- بيع التقيسيط، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١) العام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ١٧- بيع التقيسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، ط: دار إشبيلية، السعودية، الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٨- بيع الدين، صوره وأحكامه، دراسة مقارنة، محمد عفيفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة ١٣، العدد ٣٥، أغسطس ١٩٩٨م.
- ١٩- البيع المؤجل، د. عبد الستار أبو غدة، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ط: دار الهداية.
- ٢١- تبين الحقائق للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ٢٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى، للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢٤- تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار عالم الكتب، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٥- تفسير روح المعاني للألوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٦- تفسير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٧- تهذيب السنن بإمّامش عون المعبود، نشر: المكتبة السلفية، السعودية.
- ٢٨- حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٢٩- الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ط: المؤيد ١٣١٨هـ.

- ٣٠- درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- رد المختار، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للدمشقي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي، ط: الحلبي وشركاه، مصر، الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣- روضة الطالبين، للنووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للبهوتي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط: المكتبة التوفيقية.
- ٣٦- سنن أبي داود، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٧- سنن الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: الشيخ أحمد شاکر.
- ٣٨- سنن الدارقطني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٣٩- السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٤٠- السنن الكبرى للنسائي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٤١- السيل الجرار للشوكاني، ط: دار ابن حزم.
- ٤٢- شرح القواعد الفقهية، للشيخ / أحمد بن محمد الزرقا، ط: دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٤٣- شرح السنة، للبغوي، ط: المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٤٤- ضوابط الريح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد، ط: دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٤٥- الشرح الكبير، لابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي.
- ٤٦- صحيح البخاري، المطبعة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٤٧- صحيح مسلم، ط: دار الجيل، بيروت.
- ٤٨- الطرق الحكمية، لابن القيم، ط: المدني، مصر.

- ٤٩- غمز عيون البصائر، لابن نجيم، للحموي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت.
- ٥١- الفتاوى الهندية، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٥٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٥٣- قاعدة الغرر، دراسة تأصيلية، د. عبد الله السكاكر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (٦٩).
- ٥٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٥٥- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٥٦- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط: مكتبة الرشد، توزيع: شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٥٧- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان، ط: دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٨- كشاف القناع للبهوتي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢م.
- ٥٩- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.
- ٦٠- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٦١- المبسوط، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٦٢- المجموع شرح المذهب للنووي، ط: مكتبة الإرشاد، السعودية.
- ٦٣- المحلى، ط: دار الفكر، بيروت.

- ٦٤- مختار الصحاح للرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٦٥- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، ط: دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٦٦- المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی، للفیومی المکتبة العلمیة - بیروت.
- ٦٧- مصنف ابن أبی شیبة، مکتبة الرشد.
- ٦٨- مطالب أولى النهی للشیخ مصطفی السیوطی الرحیانی، ط: المکتب الإسلامی، دمشق، ١٩٦١م.
- ٦٩- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي وآخرون، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٧٠- مغنی المحتاج، ط: دار الفکر، بیروت.
- ٧١- المعنی، ط: دار الحديث، مصر.
- ٧٢- مقایس اللغة لابن فارس، ط: دار الفکر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٧٣- منتهی الإرادات لابن النجار، ط: دار العروبة، مصر، ١٣١٨هـ.
- ٧٤- الموافقات للشاطي، دار ابن عفان: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٧٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علی السالوس، ط: مؤسسة الريان، نشر: دار الثقافة، قطر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٧٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- ٧٧- نیل الأوطار للشوکاني، ط: دار الحديث، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٧٨- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ط: دار الفاروق، السعودية، الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧٩- أحكام الدين، د. سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز، ط: دار كنوز إشبيلية، الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.